المالية العامة
بالأرقام والحقائق

أكذوبة الأحد عشر مليار دولار ورد وزارة المالية

تاريخ الموازنات العامة وقطع حساباتها

شمولية الموازنة

في حساب المهمة

قانون قطع الحساب

مشروع قانون تدقيق حسابات

الأشخاص المعنويين والعموميين

أكذوبة الأحد عشر مليار دولار

23 تموز 2011

ملخص الإنفاق خلال الأعوام 2006 إلى 2010 ضمنا:

أثارت الأقلية السابقة موضوع ما سمي الـــ11 مليار أو "الإنفاق من خارج القاعدة الإثنتي عشرية" الذي تمّ خلال الأعوام 2006 إلى العام 2009، محاولة الإيحاء بأنه إنفاق مخالف للقوانين السائدة. إلاّ أنه وبالرغم من أن وزارة المالية، وعلى لسان الوزيرة ريا حفّار، قد أوضحت مرارا وتكرارا الحقائق في هذا الموضوع، إلا أن الاستغلال السياسي لم يتوقف. من هنا نرى أنه لا بد من إعادة توضيح الحقائق للرأي العام اللبناني، وإعلامه على تفاصيل هذا الإنفاق وأبوابه، ليس فقط حتى نهاية العام 2009 بل وحتى نهاية العام 2010، وأن نؤكد كذلك أنه كان إنفاقاً وفق القوانين النافذة والأعراف المالية المرعية الإجراء، بما في ذلك استناداً لقانون المحاسبة العمومية والقوانين الخاصة التي أجازت الإنفاق.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإنفاق تمّ في ظروف سياسية وأمنية صعبة واجهها لبنان مما حال دون إقرار الموازنات التي أعدتها وزارة المالية للسنوات الخمس الماضية 2006-2010 والتي جرى خلالها الإغلاق القسري لمجلس النواب لأكثر من 18 شهراً. وكذلك في ظل أوضاع مالية وأمنية هي الأصعب في تاريخ لبنان. ولقد كان من الطبيعي على الحكومات المتعاقبة، بما فيها تلك الحكومات التي أطلق عليها اسم حكومات الوحدة الوطنية أي حكومة الرئيس فؤاد السنيورة الثانية وحكومة الرئيس سعد الحريري الأولى، والتي اضطر هاتين الحكومتين أن تتحمل كلا منها مسؤولياتها باعتبارها الجهة المسؤولة، كما تنص عليه القوانين المرعية الإجراء، وأن تعمد إلى تلبية حاجات اللبنانيين وتعمدا أيضاً إلى المبادرة إلى تسيير أمور الدولة حتى لا تدخل البلاد في مخاطر غير محسوبة.

وها هي اليوم حكومة حزب الله وحلفائه، تتبع ذات النهج الذي اتبعته حكومات الرئيس السنيورة والحريري، وتعتمد ذات الأسس التي اعتمدت لتلبية حاجات الدولة وحاجات المواطنين، ما يؤكد على صوابية وقانونية الأساليب التي اتبعتها الحكومات الماضية، والتي كيل لتلك الحكومات على أساسها أقذع أنواع الهجوم والافتراء بهدف تضليل الرأي العام.

لا بد من التذكير بداية بأن أرقام المبالغ التي تم تداولها جرى استخراجها من البيانات والإحصاءات المالية التي تعدها وتنشرها شهرياً وزارة المالية في الإعلام وعلى موقعها الإلكتروني، مما يبين أن وزارة المالية آنذاك كانت تتعاطى بمواضيع الإنفاق العام بكل مسؤولية وشفافية وإفصاح.

وقبل الخوض في تفاصيل الإنفاق، لا بد من توضيح طبيعة أنواع الإنفاق العام والمبادئ التي كانت تحكم هذا الإنفاق والذي يتألف في العادة من:

1 – نفقات من اعتمادات موازنة السنة الجارية وذلك على أساس مجموع الاعتمادات حسب آخر موازنة أقرها مجلس النواب وهو موازنة العام 2005.
2 – نفقات من أصل اعتمادات مدورة من موازنات سنوات سابقة وهي بالتالي مبالغ لا تحتسب من أصل الإنفاق على أساس القاعدة الاثنتي عشرية.
3 – نفقات من خارج الموازنة، وهي في معظمها نفقات من حسابات الخزينة وذلك تطبيقاً لقوانين ونصوص قانونية خاصة، أو بموجب سلفات خزينة جرى إقرارها في مجلس الوزراء حسب أحكام المادة 203 وما يليها من قانون المحاسبة العامة.
4 – نفقات من أصل إيرادات استوفيت لحساب الغير جرى إعادة تسديدها له كالأموال المتوجبة للبلديات مثلاً، وكذلك نفقات رديات الضرائب والرسوم

ولاسيما رديات الضرائب على القيمة المضافة. وهي كلها نفقات لا علاقة للقاعدة الاثنتي عشرية بها.

لقد أجاز الدستور والقوانين المرعية الإجراء، وفي غياب قانون موازنة أو عند التأخير في إقرار قانون موازنة، أن تطبق القاعدة الاثنتي عشرية، في ما خص الإنفاق من اعتمادات الموازنة، وذلك خلال الفترة الممتدة من بداية العام ولغاية إقرار موازنة السنة الجارية. إلا أنه وفي الحالات التي يجري التحدث عنها فإنه لا يوجد دستور أو قانون في العالم يلحظ طرق وأطر الإنفاق بغياب موازنات لم تقر على مدى خمس سنوات متوالية على الرغم من أن الحكومات المتعاقبة قد أرسلتها إلى مجلس النواب للنظر فيها وإقرارها. في هذا الصدد، فإن سابقة مماثلة واحدة حصلت في تاريخ لبنان عندما لم يجر إعداد وبالتالي لم يتم إقرار أربع مشاريع لقانون الموازنات من العام 1986 ولغاية العام1989.

ولمعرفة ما يمكن احتسابه ضمن القاعدة الاثنتي عشرية، يمكن العودة إلى نص المادة 86 من الدستور، والتي نصت على الاتي:

"تؤخذ الاعتمادات المفتوحة في موازنة السنة المنقضية، وتضم إليها الاعتمادات الإضافية المفتوحة خلال السنة، وتطرح منها الاعتمادات الملغاة ثم يقسم الرصيد إلى جزء من اثني عشر".

فوفق هذه القاعدة الاثنتي عشرية، يكون ما يجاز عقده وإنفاقه، هو مقدار الاعتمادات التي أقرت في آخر قانون موازنة (2005) وما أضيف إليها (إما بموجب قوانين خاصة وإما بموجب نقل من الاحتياط وإما من اعتمادات قوانين برامج أقرت في موازنات السنوات السابقة).

أما بالنسبة إلى الاعتمادات المدورة من اعتمادات موازنة سابقة، فقد أجازت القوانين تدوير اعتمادات الجزء الأول (أي الإنفاق الجاري في حال تعلق به حق الغير كالمساهمات الاسمية أو الاعتمادات التي تم عقدها ولم تصرف خلال العام)، كما أجازت القوانين تدوير اعتمادات الجزء الثاني (أ) و(ب) (أي النفقات الاستثمارية بما في ذلك قوانين البرامج) المعقودة منها وتلك التي لم يتم عقدها. وهذه الاعتمادات يجوز إنفاقها في السنة التي دورت إليها أو السنوات اللاحقة حتى استنفادها أو إلغاؤها.

أما بالنسبة لنفقات الخزينة فتتكون من:

- مبالغ تجبى أو تحصل من قبل الخزينة لصالح الغير وتسدد لأصحابها ومستحقيها وفق الآلية القانونية لكل منها وأهمها الإيرادات المحصلة والمسددة لصالح البلديات.
- نفقات بموجب سلفات خزينة تعطى لإدارات عامة على أن يلحظ لها اعتمادات في موازنة السنة الحالية أو السنة اللاحقة من أجل تسديدها وذلك بنص المرسوم الذي أجاز صرفها (مثال على ذلك سلف الخزينة التي صدرت في العام 2010 ومنها سلفة دعم المازوت التي أعطيت لوزارة الطاقة والمياه وسلفة الخزينة التي أعطيت لوزارة الاتصالات للبدء بمشروع مد شبكة الألياف البصرية).

هذا الإنفاق يدون في خانة نفقات الخزينة لحين لحظ اعتمادات له وبالتالي يصار إلى تسديدها وفق الأصول، وإما سلفات تعطى لمؤسسات ذات طابع تجاري يتم تسديدها من إيرادات تلك المؤسسات وفق جدولة زمنية ويتم تحديد فوائد معينة عليها يصار إلى احتسابها لصالح الخزينة وتحدد بنص المرسوم التي أجاز صرفها. وهذه السلف هي بمثابة قروض لتلك المؤسسات، وهي نفقات بطبيعتها نفقات خزينة تمويلية.

- نفقات من أصل قروض خارجية لنفقات استثمارية يتم إقرارها بموجب قوانين خاصة يقرها مجلس النواب وتنفق وفق الآلية التي تنص عليها اتفاقية القرض.

-ردیات الضرائب والرسوم وأهمها ردیات الضریبة على القیمة المضافة والتي أجازتها القوانین ونصت على كیفیة ردها. وهذه المبالغ یتم سدادها من حساب الردیات المؤقت في الخزینة وتسوى عبر تسدیدها من إیرادات الموازنة لیتم عندها تحدید الإیرادات الصافیة.

بالعودة الى تفاصیل الانفاق خلال العام 2006 إلى العام 2010، فإنه یجدر التذكیر أن مجموع الإعتمادات التي أقرت بموجب قانون موازنة العام 2005، بلغت 10000 ملیار لیرة منها 3900 ملیار لیرة ما جرى لحظه كخدمة دین. وأما الباقي، وقیمته 6100 ملیار لیرة، فمخصص لمختلف بنود الموازنة.

في هذا الصدد، فقد بلغ مجموع ما انفق خلال الأعوام 2006- 2010 ضمنا، 73638 ملیار لیرة، وهي مفصلة وفق الجدول التالي:

بملایین اللیرات	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
نفقات الموازنة وهي:	**9,432**	**10,071**	**10,984**	**13,028**	**13,390**	**56,904**
نفقات عامة خارج خدمة الدین العام	4,193	4,373	4,752	6,320	6,389	26,027
نفقات على حساب موازنات سابقة	683	758	928	621	783	3,772
نفقات خدمة الدین العام	4,557	4,940	5,304	6,087	6,218	27,106
نفقات الخزینة وأهمها ما یلي:	**2,447**	**2,517**	**3,973**	**4,139**	**3,657**	**16,733**
لحساب البلدیات	405	306	527	456	734	2,429
حسابات الودائع	60	84	84	90	107	424
مبالغ محولة لحساب مؤسسة كهرباء لبنان	1,371	1,479	2,430	2,259	1,797	9,335
وزارة الطاقة لدعم المازوت	52	20	49	0	60	181
وزارة الطاقة لتسدید ثمن مشتقات ومد شبكات	32	0	0	0	0	32
الهیئة العلیا للإغاثة	109	23	48	520	0	700
دعم الفوائد المدینة	80	83	91	99	127	480
ردیات الضریبة على القیمة المضافة وضرائب أخرى	179	249	360	382	442	1,612
المؤسسة العامة لتشجیع الاستثمارات	20	0	0	0	0	20
المدیریة العامة للحبوب والشمندر السكري	0	32	143	10	42	228
الصندوق المركزي للمهجرین	0	70	50	60	90	270
مجلس الجنوب	0	40	40	10	0	90

بملايين الليرات	2006	2007	2008	2009	2010	المجموع
مجلس الانماء ولاعمار	102	47	21	26	38	234
سلف خزينة للمستشفيات	12	9	7	33	4	65
سلفة خزينة لوزارة العمل- الضمان الاجتماعي	0	0	0	80	50	130
سلفة خزينة لوزارة الداخلية للانتخابات النيابية	0	0	0	17	29	46
سلفة خزينة لوزارة الاشغال العامة والنقل	0	0	35	0	0	35
مساهمة الدولة في نفقات المحكمة الدولية	0	8	18	12	41	79
مجموع الإنفقاق	**11,879**	**12,587**	**14,957**	**17,167**	**17,047**	**73,638**

هذا الرقم الإجمالي للإنفاق إذا تمت مقارنته مع مبلغ 50000 مليار (أي خمسة أضعاف مجموع اعتمادات العام 2005)، يتبين عندها الرقم الإجمالي للإنفاق الإضافي الذي يبلغ 23,6 ألف مليار ليرة أو ما يقارب من 15.76 مليار دولار أو ما يقارب مجموعه ستة عشر مليار دولار أميركي على مدى السنوات 2006– 2010 أو (6591 مليار أو ما يعادل أحد عشر مليار دولار بالنسبة للسنوات 2006– 2009).

تحليل أبواب الإنفاق الإضافي على مدى أربع سنوات:

أولاً: النفقات العامة من حساب الموازنة خارج خدمة الدين العام:

يتبين من الجدول المبين أعلاه، أن الإنفاق الإجمالي من حساب الموازنة وخارج خدمة الدين العام في الأعوام 2006 ولغاية العام 2010، لم يتخطّ في كل سنة من السنوات 2006– 2008 السقف المصدق من المجلس النيابي لمجموع هذه النفقات، أي 6100 مليار ليرة. أي أن الحكومة التزمت بالمجموع الإجمالي للإنفاق العام من خارج خدمة الدين العام خلال السنوات 2006– 2008 باستثناء ما حصل في العامين 2009 و2010 خلال فترة حكومة الوحدة الوطنية، حيث ارتفع مجموع النفقات المدفوعة خلال هذين العامين، ويعود السبب في ذلك إلى عدة عوامل أهمها:

1 –الزيادة الطبيعية الحاصلة على نفقات الإدارة من رواتب وإيجارات ونفقات استهلاكية وغيرها.

2 تسديد المفعول الرجعي لفروقات سلسلة الرتب والرواتب والتي أقرت بموجب قانون في مجلس النواب والتي بلغت كلفتها 400 مليار ليرة سنوياً على مدى 3 سنوات أي 1200 مليار ليرة أو ما يعادل حوالي 800 مليون دولار أميركي.

3 زيادة غلاء المعيشة للموظفين والأجراء والمتعاقدين والمتقاعدين، والتي بلغت كلفتها 441 مليار ليرة، والتي أقرها المجلس النيابي، وما استتبع بالإضافة إلى ذلك من زيادة على بدلات الإيجار والصيانة وبدلات النقل التي ارتفعت بنتيجة ذلك.

إلاّ انه ومن جهة أخرى، فإنه اذا نظرنا إلى تفاصيل هذا الإنفاق لكل وزارة وفصولها، يتبين أن الإنفاق العام تجاوز في بعض البنود ما هو مرصود له في موازنة العام 2005، وهذا التجاوز كان لبعض تلك الإدارات وأهمها للأسلاك العسكرية والأمنية والمرتبط بالنفقات الجارية التي لا مفر من تسديدها، وأهمها بند الرواتب والأجور وملحقاتها وبكلفة المواد والخدمات الاستهلاكية (وهي معظمها في وزارة التربية والدفاع والداخلية)، إضافة إلى الزيادة الحاصلة على معاشات التقاعد وخدمة الدين العام. علما ان القوانين المرعية الإجراء أجازت هذا الإنفاق بشكل واضح، حتى إذا لم يجر لحظ الاعتمادات الكافية لتسديد هذه النفقات. وعلى ذلك ينبغي أن يصار إلى تسديدها وتسويتها لاحقا.

ثانياً: النفقات على حساب موازنات سابقة:

في ما يتعلق بالاعتمادات المدورة من سنوات سابقة، فهي اعتمادات من موازنات سابقة أجازت القوانين تدويرها إما لتعلق حق الغير بها إن كانت من الجزء الأول، وإما على شكل نفقات استثمارية في الجزء الثاني بشقيه حيث أجازت القوانين تدويرها وعقدها في سنوات لاحقة. ولقد بلغ ما أنفق منها خلال تلك السنوات الخمس 3772 مليار ليرة لبنانية أو ما يعادل حوالي 2.5 مليار دولار أميركي. وهي مبالغ لا تنطبق عليها القاعدة الاثني عشرية ولكن كان يتوجب قانونياً وعملياً إنفاقها.

ثالثاً: خدمة الدين العام:

على صعيد خدمة الدين العام فإنه يتبين من الجدول أعلاه، مجموع الزيادات التالية التي طرأت على مجموع خدمة الدين العام قياساً على الرقم 3900 مليار ليرة الملحوظ في موازنة العام 2005:

المبالغ (بمليارات الليرات)

الأعوام	المبلغ الملحوظ في قانون موازنة العام 2005	المبلغ المصروف	الزيادة في الإنفاق عما كان مرصوداً في موازنة العام 2005
2006	3,900	4,557	657
2007	3,900	4,940	1,040
2008	3,900	5,304	1,404
2009	3,900	6,087	2,187
2010	3,900	6,218	2,318
المجموع العام:	19,500	**27,106**	**7,606**

هذه الزيادات الإجمالية في الإنفاق على خدمة الدين العام والتي يبلغ مجموعها 7606 مليار ليرة أو ما يعادل حوالي خمس مليارات دولار تستند إلى الإجازة المعطاة للحكومة بموجب القوانين النافذة لتسديد الزيادة في هذه النفقات عند الاقتضاء من اجل تسديد أقساط القروض التي تستحق (أصلاً وفوائد ونفقات متممة) حيث أخرج القانون هذه النفقات من القاعدة العادية لرصد الاعتمادات. وبذلك تكون المبالغ المذكورة أعلاه خارجة عن المبالغ المجاز صرفها على أساس القاعدة الاثنتي عشرية). (يراجع المادة السابعة من قانون موازنة 2005).

رابعاً: نفقات الخزينة: والتي بلغ مجموعها حوالي 16733 مليار ليرة كما هو مبين في الجدول أعلاه والتي تعادل حوالي 11.15 مليار دولار والتي من أهمها:

1 – تغطية عجز الكهرباء في مؤسسة كهرباء لبنان:

في ما يتعلق بالمبالغ التي دفعت إلى مؤسسة كهرباء لبنان لتغطية العجز، فقد بلغ مجموعها خلال السنوات الممتدة بين 2006 و 2010 ضمناً 9335 مليار ليرة لبنانية أي ما يعادل 6.22 مليار دولار. في هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أنه لم تلحظ موازنة العام 2005 أي مبالغ لدعم مؤسسة كهرباء لبنان على أساس أنها كانت ستدفع عند توجبها بموجب سلف خزينة **وتسجيل ذلك ديناً** على مؤسسة كهرباء لبنان حتى يصار أيضاً إلى الإفصاح المستمر عما يجري دفعه إلى مؤسسة كهرباء لبنان. وبالتالي فإن هذا البند من الإنفاق لم يكن لتسري عليه قاعدة الاثنتي عشرية لكون موازنة العام 2005 لم تلحظ إنفاقاً من هذا الخصوص على أساسها أنها ستنفق كسلفة خزينة.

2 – مدفوعات للبلديات:

أما المدفوعات للبلديات خلال الفترة المشار إليها، فبلغت 2429 مليار ليرة لبنانية اي ما يزيد عن 1.6 مليار دولار.

3 – المبالغ المدفوعة للهيئة العليا للإغاثة ولمجلس الجنوب وصندوق المهجرين ولدعم الفوائد المدينة لتشجيع الاستثمار:

في هذه المجالات، بلغت نفقات الخزينة المدفوعة إلى تلك المؤسسات كما يلي:

أ – 90 مليار ليرة لمجلس الجنوب، و270 مليارا للصندوق المركزي للمهجرين وذلك على حساب تنفيذ القانون الصادر في هذا الشأن لإصدار سندات خزينة بقيمة 500 مليون دولار لم يجر إصدار تلك السندات.

ب – 700 مليار للهيئة العليا للإغاثة وذلك لمواجهة أعباء الكوارث بما في ذلك وبشكل أساسي المبالغ المدفوعة لمواجهة ما ترتب على الدولة اللبنانية بنتيجة الحرب التي شنتها إسرائيل على لبنان في العام 2006.

ج –480 مليار ليرة لدعم الفوائد المدينة لتشجيع الاستثمار.
وهذه المبالغ تشكل ما مجموعه 1540 مليار ليرة أو ما يزيد عن مليار دولار.

يتبين مما تقدم أن ما أثير من شكوك واتهامات مغرضة حيال حجم الإنفاق خلال هذه الفترة وحول مبلغ الأحد عشر مليار دولار عن الأعوام 2006 وحتى 2009 والذي أصبح مجموعها 15.76 مليار دولار حتى نهاية العام 2010، ليس سوى ذر للرماد في العيون يقصد منه الاستغلال السياسي ومن باب المزايدات وللتأثير على الرأي العام. ولقد أصبح واضحاً أن ليس هناك من تجاوزات على الإطلاق بشأنه. فهو إنفاق تمّ وفق ما تجيزه القوانين ويفرضه مبدأ الاستمرار بتسيير أعمال الدولة والمرافق العامة وحتى لا يصار إلى تعطيل الدولة ومصالح الاقتصاد الوطني والمواطنين.

لا بل إن الأرقام تظهر أنه خلال الأعوام 2006 وحتى العام 2008 ضمناً بلغ مجمل ما تم إنفاقه خلال تلك السنوات الثلاث ما يقارب الـــ39 ألف مليار، بينما يتبين أن مجموع الإنفاق أخذ بالتزايد في ظل حكومات الشراكة والوحدة الوطنية، حيث بلغ الإنفاق العام في العامين 2009 و2010، أي في ظل حكومتي الاتحاد الوطني الذي شارك فيهما أقطاب المعارضة، ما يقارب 34 ألف مليار أي ما يقارب ما تم إنفاقه على مدى ثلاث سنوات.

لقد اضطرت الحكومات المتعاقبة، إلى اتخاذ إجراءات استثنائية ولكن من ضمن القوانين المرعية الإجراء، بسبب إقفال مجلس النواب بوجه الموازنات العائدة للأعوام 2006 وحتى 2008 ضمنا، وعدم مباشرة مجلس النواب درس موازنة العام 2009 الذي أحالته حكومة الرئيس فؤاد السنيورة الثانية، ومماطلة رئيس لجنة المال والموازنة في درس موازنة العام 2010 التي أحالتها حكومة الرئيس سعد الحريري وبالتالي عدم إقرار أي من تلك الموازنات.

انه، ولولا ما قامت به تلك الحكومات المتعاقبة، لما كان من الممكن أن تستمر أعمال تسيير الدولة ولما كانت الحكومة قادرة على أن تدفع للموظفين بدلات التدرج الطبيعية، وان تملأ بعض الشواغر مع تسديد الرواتب المتوجبة، وان تملأ بعض الشواغر مع تسديد الرواتب المتوجبة وان تستدعي 15000 جندي من الاحتياط لتتمكن الحكومة من إرسال الجيش إلى الجنوب بعد الحرب التي شنتها إسرائيل على لبنان في العام 2006 وأن تسدد للموظفين الذين أحيلوا على التقاعد مستحقاتهم التقاعدية، ولا ان يصار إلى تسديد خدمة الدين العام التي أجاز القانون للحكومة فتح اعتمادات لتسديدها. كذلك، فانه لولا هذا الإنفاق لم تكن الدولة قادرة على ان تسدد فروقات سلسلة الرتب والرواتب وزيادة غلاء المعيشة وما ترتب عليها من زيادة على بند الإيجارات والصيانة والخدمات، وان تنفق على الكهرباء تفاديا لإغراق لبنان في الظلمة، وان تطبق قوانين الضرائب وتسدد لدافعي الضرائب رديات الضرائب، ولا أن تصدر سلفات خزينة لدفع المساعدات للمواطنين لمعالجة الأضرار التي لحقت باللبنانيين جراء حرب تموز بعد أن استنفدت الحكومة مجال الحصول على هبات إضافية من المانحين.

إن اصدار سلفات خزينة لصندوق المهجرين ومجلس الجنوب وفق ما أجازه القانون الصادر بهذا الخصوص، لا يعتبر مخالفة للقوانين. كما لا يعتبر مخالفة أيضاً دعم الفوائد على القروض الصناعية والزراعية وغيرها والتي اجازها القانون. كذلك الأمر بالنسبة إلى السلفات التي أعطيت لدعم المازوت والقمح وسواها.

لقد تنصل هؤلاء الذين يلقون التهم جزافاً من مسؤوليتهم المباشرة في الإنفاق خارج القاعدة الاثني عشرية. حيث كانوا هم من ضمن المسؤولين المباشرين عن هذا التجاوز لإعتمادات موازنة 2005. فمن المعروف أن الوزير المعني هو الآمر بالصرف وهو من يقرر تجاوز الإعتمادات الملحوظة في موازنة 2005، وهو من يطلب من وزارة المال دفع المبالغ الإضافية المعقودة من قبل وزارته. فدور وزارة المالية في هذه الحالة يقتصر على مراقبة عقد هذه النفقة وتسديدها عند حصولها، بناء على طلب الوزارة المعنية. لذا

وعند الإطلاع على أرقام الإنفاق للسنوات 2006– 2010، نرى أن هؤلاء المنتقدين ومدعي الغيرة على المال العام قد أمعنوا بالصرف حسب ما يقولون خارج القاعدة الاثنتي عشرية وتجاوزوا سقوف اعتمادات موازناتهم بمبالغ ضخمة وطالبوا أيضاً بسلف خزينة لتسديد نفقات لم تكن ملحوظة في اعتمادات وزاراتهم في موازنة العام 2005. من هنا، يتبين أنهم حسب ما يدعون هم المسؤولون بالدرجة الأولى عن أي تجاوز في الإنفاق ولا يمكنهم أن يلقوا اللوم على وزارة المالية وإدارتها.

إن ما تجدر الإشارة إليه في صدد جميع أبواب هذا الإنفاق أنه كان خاضعاً للآلية المتبعة لمراقبة الإنفاق وكيفية صرفه وتسديده حسب الأصول المتبعة لدى وزارة المالية والمستندة إلى قانون المحاسبة العمومية وهي خاضعة للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.

إن حرص الفريق السياسي الذي شغل وزارة المالية، على إطلاع الرأي العام على تفاصيل الإنفاق عبر نشر هذه الإحصاءات بتفاصيلها شهريا وبشكل مستمر في مختلف وسائل الإعلام وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية بما يؤكد على حرص ذلك الفريق على عرض كافة الأمور بشفافية وإفصاح كاملين.

إن الذي تسبب بكل ذلك هو عدم إقرار الموازنات للأعوام 2006– 2011 في أوقاتها والمبادرة إلى الإقفال القسري لمجلس النواب على مدى أكثر من ثمانية عشر شهراً.

إن عودة الانتظام العمل العام عبر إقرار الموازنات في مواعيدها الدستورية هو وحده الذي سوف يسهم في تقليص حجم سلفات الخزينة إلى حده الأدنى.

إننا إذ نضع هذه المعطيات بتصرف الرأي العام، نتمنى أن نكون قد أوضحنا بعضاً من اللغط والإسهام الجائر الذي أثير حول هذه الموضوع على مدى أشهر طويلة والتي لم يقصد منها إلاّ تشويه الحقائق أمام الرأي العام وتوظيف ذلك كله في المبادرات الإعلامية ليس إلاّ.

بيان وزارة المالية
حول الإنفاق خلال الأعوام 2006 إلى 2009 ضمنا

عطفاً على ما تم تداوله في الآونة الأخيرة حول حجم الإنفاق الذي تمّ خلال الأعوام 2006 إلى 2009 ضمناً على أنه من خارج القاعدة الاثنتي عشرية، وبمعنى آخر أنه إنفاق مخالف للقوانين، يهم وزارة المالية أن توضح للرأي العام اللبناني تفاصيل هذا الإنفاق وأبوابه، وأن تؤكد أنه كان إنفاقاً وفق القوانين والأعراف المالية المرعية الإجراء، بما في ذلك استناداً لقانون المحاسبة العمومية والقوانين الخاصة التي أجازت الإنفاق.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الإنفاق تمّ في ظروف صعبة واجهها لبنان حالت دون إقرار الموازنات للسنوات الأربع الماضية، وفي ظل أوضاع مالية وأمنية هي الأصعب في تاريخ لبنان. وكان من الطبيعي على الحكومات المتعاقبة أن تتحمل مسؤوليتها باعتبارها الجهة المسؤولة، كما تنص عليه القوانين المرعية الإجراء، وأن تلبي حاجات اللبنانيين وتسيير أمور الدولة.

ولا بد من التذكير بأن أرقام المبالغ التي تم تداولها استخرجت من البيانات والإحصاءات المالية التي تنشرها شهرياً وزارة المالية وتنشرها بها على موقعها الإلكتروني، مما يبين أن وزارة المالية تتعاطى بمواضيع الإنفاق العام بكل مسؤولية وشفافية.

قبل الخوض في تفاصيل الإنفاق للمرحلة المذكورة، لا بد من توضيح طبيعة وماهية نفقات المالية العامة والمبادئ التي تحكم الإنفاق والذي يتألف في العادة من:

1 – نفقات من اعتمادات موازنة السنة الجارية أو مجموع الاعتمادات حسب آخر موازنة أقرها مجلس النواب.

2 – نفقات من اعتمادات مدورة من موازنات سنوات سابقة وهي بالتالي المبالغ لا تحتسب من أصل القاعدة الاثنتي عشرية.

3 – نفقات من خارج الموازنة، وهي في معظمها نفقات من حسابات الخزينة وذلك تطبيقاً لقوانين ونصوص قانونية خاصة أو بموجب سلفات خزينة حسب أحكام المادة 203 وما يليها من قانون المحاسبة العامة، وإما من أصل إيرادات استوفيت لحساب الغير وسددت له، كحساب البلديات. وهي جميعاً حسابات لا تمس بأي قيود في الموازنة وبالتالي لا علاقة للقاعدة الاثنتي عشرية بها.

كما انه في غياب قانون موازنة أو التأخير في إقرار قانون موازنة، تطبق عندها القاعدة الاثنتي عشرية وفق الدستور والقوانين المرعية الإجراء، في ما خص الإنفاق من اعتمادات الموازنة، وذلك خلال الفترة الممتدة من بداية العام ولغاية إقرار موازنة السنة الجارية.

ولمعرفة ما يمكن احتسابه ضمن القاعدة الاثنتي عشرية، يمكن العودة إلى نص المادة 86 من الدستور، والتي نصت على الاتي:

"تؤخذ الاعتمادات المفتوحة في موازنة السنة المنقضية، وتضم إليها الاعتمادات الإضافية المفتوحة خلال السنة، وتطرح منها الاعتمادات الملغاة ثم يقسم الرصيد إلى جزء من اثني عشر".

وفق هذه القاعدة الاثنتي عشرية، يكون ما يجاز عقده وإنفاقه، هو مقدار الاعتمادات التي أقرت في آخر قانون موازنة وما أضيف إليها (إما بموجب قوانين خاصة وإما بموجب نقل من الاحتياط وإما من اعتمادات قوانين برامج أقرت في موازنات السنوات السابقة).

وتجدر الإشارة الى أنه لا يوجد دستور أو قانون في العالم يلحظ طرق وأطر الإنفاق بغياب موازنات لم تقر على مدى أربع سنوات.

أما بالنسبة إلى الاعتمادات المدورة من اعتمادات موازنة سابقة، فقد أجازت القوانين تدوير اعتمادات الجزء الأول (أي الإنفاق الجاري في حال تعلق به حق الغير كالمساهمات الاسمية أو الاعتمادات التي تم عقدها ولم تصرف خلال العام)، كما أجازت القوانين تدوير اعتمادات الجزء الثاني (أ) و(ب) (أي النفقات الاستثمارية) المعقودة منها وتلك التي لم يتم عقدها. وهذه الاعتمادات يجوز إنفاقها في السنة التي دورت إليها أو السنوات اللاحقة حتى استنفادها أو إلغاؤها.

وتتكون نفقات الخزينة من:

-مبالغ تجبى أو تحصل من قبل الخزينة لصالح الغير وتسدد لأصحابها ومستحقيها وفق الآلية القانونية لكل منها وأهمها الإيرادات المحصلة والمسددة لصالح البلديات.

-نفقات بموجب سلفات خزينة تعطى لمؤسسات عامة على أن يلحظ لها اعتمادات في موازنة السنة الحالية أو السنة اللاحقة لتسديدها وذلك بنص المرسوم الذي أجاز صرفها (مثال على ذلك سلف الخزينة التي صدرت في العام 2010 ومنه سلفة دعم المازوت التي أعطيت لوزارة الطاقة والمياه وسلفة الخزينة التي أعطيت لوزارة الاتصالات للبدء بمشروع مد شبكة الألياف البصرية). هذا الإنفاق يدون في خانة نفقات الخزينة لحين لحظ اعتمادات لها وتسديدها وفق الأصول، وإما سلفات تعطى لمؤسسات ذات طابع تجاري يتم تسديدها من إيرادات تلك المؤسسات وفق جدولة زمنية وفوائد معينة تحدد بنص المرسوم التي أجاز صرفها. وهذه السلف هي بمثابة قروض لتلك المؤسسات، وهذه النفقات هي نفقات بطبيعتها نفقات خزينة تمويلية.

-نفقات من قروض خارجية لنفقات إستثمارية يتم إقرارها بموجب قوانين خاصة يقرها مجلس النواب وتنفق وفق الآلية التي تنص عليها اتفاقية القرض.

-رديات الضرائب والرسوم وأهمها رديات الضريبة على القيمة المضافة والتي أجازت القوانين كيفية ردها. وهذه المبالغ يتم سدادها من حساب الرديات المؤقت في الخزينة وتسوى عبر تسديدها من إيرادات الموازنة ليتم عندها تحديد الإيرادات الصافية.

بالعودة الى تفاصيل الانفاق خلال العام 206 إلى العام 2009، فإنه يجدر التذكير أن مجموع الإعتمادات التي أقرت بموجب قانون موازنة العام 2005، بلغت 10000 مليار ليرة منها 3900 مليار جرى لحظه كخدمة دين. وأما الباقي، وقيمته 6100 مليار ليرة، فمخصص لمختلف بنود الموازنة.

لقد بلغ مجموع ما انفق خلال الأعوام 2006– 2009 ضمنا، 56690 مليار ليرة. هذه النفقات مفصلة وفق الجدول التالي:

بملايين الليرات	2006	2007	2008	2009	المجموع
نفقات الموازنة وهي:	**9,432,246**	**10,070,580**	**10,983,537**	**13,028,439**	**43,514,802**
نفقات عامة خارج خدمة الدين	4,875,438	5,130,429	5,679,107	6,941,632	22,626,606
منها نفقات على حساب موازنات سابقة	682,641	757,857	927,583	621,234	2,989,315
خدمة الدين	4,556,808	4,940,151	5,304,430	6,086,807	20,888,196
نفقات الخزينة وأهمها:	**2,447,229**	**2,516,551**	**3,973,259**	**4,138,821**	**13,075,860**
البلديات	404,778	306,451	526,658	456,408	1,694,295
كهرباء لبنان	1,338,392	1,488,475	2,437,108	2,261,545	7,525,520
وزارة الطاقة	117,025	20,000	48,686	0	185,711
الهيئة العليا للإغاثة	109,478	22,500	47,500	520,324	699,802
دعم الفوائد المدينة	80,165	83,058	90,667	98,511	352,401
رديات الضريبة على القيمة المضافة وضرائب أخرى	177,914	245,242	355,252	380,119	1,158,527
الصندوق المركزي للمهجرين	0	70,000	50,000	60,000	180,000
مجلس الجنوب	0	40,000	40,000	10,000	90,000
مجموع الإنفقاق	**11,627,092**	**12,587,131**	**14,956,796**	**17,167,260**	**56,590,662**

وهذا الرقم إذا تمت مقارنته مع مبلغ 40000 مليار (أي أربع أضعاف اعتمادات العام 2005)، يتبين الرقم 16,6 ألف مليار ليرة أو ما يقارب من 11 مليار دولار.

أولاً: النفقات العامة من حساب الموازنة خارج خدمة الدين العام:

يتبين من الجدول المبين أعلاه، أن الإنفاق من حساب الموازنة وخارج خدمة الدين العام في الأعوام 2006 ولغاية العام 2009، لم يتخطّ في كل سنة السقف المصدق من المجلس النيابي لمجموع هذه النفقات، أي 6100 مليار ليرة باستثناء ما حصل في العام 2009، حيث ارتفع مجموع النفقات المصروفة خلال العام الماضي بسبب إقرار تسديد المفعول الرجعي لفروقات سلسلة الرتب والرواتب وذلك بموجب قانون بواقع 400 مليار ليرة، إضافة إلى زيادة غلاء المعيشة (وقيمتها 441 مليار ليرة للموظفين والاجراء والمتعاقدين والمتقاعدين) والتي أقرها المجلس النيابي، وما استتبع بالإضافة إلى ذلك من زيادة على بدلات الإيجار والصيانة وبدلات النقل التي ارتفعت بنتيجة ذلك.

استناداً إلى ما تقدم يتبين أنه وعلى صعيد تنفيذ الموازنة خلال الأعوام 2006- 2009 لم يكن هناك من تخط إلا في العام 2009 وللأسباب الواردة أعلاه. كذلك، وعلى صعيد المجموع للسنوات الأربع، فإنه لم يكن هناك من تخط على الإطلاق بل كان مجموع الإنفاق أقل من المسموح به بحوالي 1774 أو ما يعادل 1182 مليون دولار.

ثانياً: النفقات على حساب موازنات سابقة:

وفي ما يتعلق بالاعتمادات المدورة من سنوات سابقة، فهي اعتمادات مصدقة من السلطة التشريعية. ولقد بلغ ما أنفق منها خلال السنوات الأربع

2990 مليار ليرة لبنانية أو ما يعادل حوالي ملياري دولار أميركي. وهي مبالغ لا تلحظها موازنة العام 2005 ولا تنطبق عليها القاعدة الاثني عشرية.

ثالثاً: خدمة الدين العام:

على صعيد خدمة الدين العام فإنه يتبين من الجدول أعلاه، مجموع الزيادات التالية التي طرأت على مجموع خدمة الدين العام قياساً على الرقم 3900 مليار ليرة في العام 2005:

المبالغ (بمليارات الليرات)

الأعوام	الزيادة عما كان مرصوداً من مبالغ في موازنة العام 2005
2006	657
2007	1040
2008	1404
2009	2187
المجموع العام:	5288

هذه الزيادات والتي يبلغ مجموعها 5288 مليار ليرة أو ما يعادل حوالي ثلاثة مليارات ونصف المليار دولار تستند إلى الإجازة المعطاة للحكومة بموجب القوانين لتسديد الزيادة في هذه النفقات عند الاقتضاء من اجل تسديد أقساط القروض التي تستحق (أصلاً وفوائد ونفقات متممة) حيث أخرج القانون هذه النفقات من القاعدة العادية لرصد الاعتمادات. وبذلك تكون المبالغ المذكورة

أعلاه خارجة عن المبالغ المجاز صرفها على أساس القاعدة الاثنتي عشرية). (يراجع المادة السابعة من قانون موازنة 2005).

رابعاً: نفقات الخزينة والتي بلغ مجموعها حوالي 13075 مليار ليرة كما هو مبين في الجدول أعلاه والتي تعادل حوالي 8,7 مليارات دولار والتي من أهمها:

1 – تغطية عجز الكهرباء:

في ما يتعلق بالمبالغ التي دفعت الى كهرباء لبنان لتغطية العجز، فقد بلغ مجموعها خلال السنوات الممتدة بين 2006 و 2009 ضمناً 7525 مليار ليرة لبنانية اي ما يعادل خمسة مليارات دولار. في هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أنه لم تلحظ موازنة العام 2005 أي مبالغ لدعم مؤسسة كهرباء لبنان على أساس أنها ستدفع عند توجبها بموجب سلف خزينة وتسجيل ديناً على مؤسسة كهرباء لبنان.

2 – مدفوعات البلديات:

اما المدفوعات للبلديات خلال الفترة المشار إليها، فبلغت 1694 مليار ليرة لبنانية اي ما يزيد عن المليار ومائة وثلاثون مليون دولار أميركي.

3 – المبالغ المدفوعة للهيئة العليا للإغاثة ولمجلس الجنوب وصندوق المهجرين ولدعم الفوائد المدينة لتشجيع الاستثمار:

في هذه المجالات، بلغت نفقات الخزينة المدفوعة لمجلس الجنوب 90 مليار ليرة، وللصندوق المركزي للمهجرين 180 مليارا وذلك على حساب تنفيذ

القانون الصادر في هذا الشأن، وللهيئة العليا للإغاثة 700 مليار لمواجهة أعباء الكوارث بما في ذلك وبشكل أساسي المبالغ المدفوعة لمواجهة ما ترتب على الدولة اللبنانية بنتيجة الحرب التي شنتها إسرائيل في العام 2006 وكذلك حوالي 352 مليار ليرة لدعم الفوائد المدينة لتشجيع الاستثمار أي ما مجموعه 1322 مليار ليرة أو ما يعادل حوالي 880 مليون دولار أميركي. ويعود ذلك أيضاً إلى ما أقرته القوانين الخاصة التي خصصت اعتمادات إجمالية للمؤسسات المذكورة. وهذه المبالغ يصل مجموعها إلى ستمائة وخمسين مليون دولار أميركي.

من جهة أخرى، فإنه اذا نظرنا إلى تفاصيل هذا الإنفاق لكل وزارة وفصولها، نلاحظ أن الإنفاق تجاوز في بعض بنودها ما هو مرصود في موازنة العام 2005. لكن هذا الأمر كما هو معروف مرتبط بالنفقات الجارية التي لا مفر من تسديدها، وأهمها بند الرواتب والأجور وملحقاتها وبالمواد والخدمات الاستهلاكية (وهي معظمها في وزارة التربية والدفاع والداخلية)، إضافة إلى معاشات التقاعد وخدمة الدين العام. علما ان القوانين المرعية الإجراء أجازت هذا الإنفاق بشكل واضح، حتى إذا لم تلحظ الاعتمادات الكافية لتسديدها، إنما يصار إلى تسديدها وتسويتها لاحقا.

يتبين مما تقدم أن ما أثير حيال الإنفاق خلال هذه الفترة وحول مبلغ الأحد عشر مليار دولار أصبح واضحاً وأنه ليس هناك من تجاوزات على الإطلاق بشأنه. فهو إنفاق تمّ وفق ما تجيزه القوانين ويفرضه مبدأ الاستمرار بتسيير أعمال الدولة والمرافق العامة.

انه لولا ما قامت به الحكومة لما كان من الممكن أن تستمر أعمال تسيير الدولة ولما كانت الحكومة قادرة على أن تدفع للموظفين بدلات التدرج الطبيعية، وان تملأ بعض الشواغر مع تسديد الرواتب المتوجبة، وان تملأ بعض الشواغر مع تسديد الرواتب المتوجبة وان تستدعي 15000 جندي من الاحتياط وأن تسدد للموظفين الذين أحيلوا على التقاعد مستحقاتهم التقاعدية، ولا ان يصار إلى تسديد خدمة الدين التي أجاز القانون للحكومة فتح اعتمادات لتسديدها. كذلك، فانه لولا هذا الإنفاق لم تكن الدولة قادرة على ان تسدد فروقات سلسلة الرتب والرواتب وزيادة غلاء المعيشة وما ترتب عليها من زيادة على بند الإيجارات والصيانة والخدمات، وان تنفق على الكهرباء تفاديا لإغراق لبنان في الظلمة، وان تطبق قوانين الضرائب وتسدد لدافعي الضرائب رديات الضرائب، ولا أن تصدر سلفات خزينة لدفع أضرار حرب تموز بعد أن استنفدت الحكومة مجال الحصول على هبات إضافية.

إن اصدار سلفات خزينة لصندوق المهجرين ومجلس الجنوب وفق ما أجازه القانون الصادر بهذا الخصوص، لا يعتبر مخالفة للقوانين. كما لا يعتبر مخالفة دعم الفوائد على القروض الصناعية والزراعية وغيرها والتي اجازها القانون. كذلك الامر بالنسبة الى السلفات التي أعطيت لدعم المازوت والقمح وسواها.

إن وزارة المالية حرصت دوما على إطلاع الرأي العام على تفاصيل الإنفاق عبر نشر هذه الإحصاءات بتفاصيلها شهريا وبشكل مستمر في مختلف وسائل الإعلام وعلى الموقع الإلكتروني.

من جهة أخرى فإن وزارة المالية، ومن خلال مشروع تطوير إدارة المالية العامة تعمل على حصر نفقات الخزينة فقط بتلك التي طبيعتها نفقات من خارج الموازنة وإدراج باقي النفقات، وعلى رأسها نفقات تمويل عجز مؤسسة كهرباء لبنان (وقد أدرجت في موازنة العام 2010) إضافة إلى المشاريع الممولة من قروض وهبات خارجية في صلب الموازنة.

إن عودة انتظام العمل العام عبر إقرار الموازنات في مواعيدها الدستورية هو وحده سوف يسهم في تقليص حجم سلفات الخزينة إلى حده الأدنى.

إننا إذ نضع هذه المعطيات بتصرف الرأي العام، نتمنى أن نكون قد أوضحنا بعضاً من اللغط الذي أثير حول هذه الموضوع.

الموازنات العامة وقطع حساباتها
وحسابات المهمة

25 حزيران 2011

الحقائـــــــق

في ظل الجدل الدائر حالياً حول مسألة إعداد الموازنات واحترام المهل الدستورية، وحول قضية إعداد قطع الحسابات وإعداد حسابات المهمة عن السنوات الماضية، لا بد من إعادة التذكير ببعض الحقائق التاريخية وتوضيح الأمور المتعلقة بهذه المواضيع، لكي تتبين الحقائق كاملة بعيداً عن أي تشويه.

أولاً: إقرار الموازنات:

الموازنة هي قانون تقدر فيه نفقات الدولة وواردتها عن سنة مقبلة ويجيز بموجبها مجلس النواب للحكومة جباية الإيرادات وعقد النفقات، وتعكس رؤية الحكومة المالية والاقتصادية لسنة معينة وقد تكون جزءا من برنامج يمتد على أكثر من عام.

لدى مراجعة تاريخ تقديم وإقرار الموازنات العامة في لبنان ومنذ نيله استقلاله في العام 1943 تبين أن في قسم كبير من السنوات الماضية كانت الموازنات تحال من قبل مجلس

الوزراء إلى المجلس النيابي وتصدر في معظمها خارج المهل الدستورية. كما انه وعلى مدى السنوات الأربع من العام 1986 ولغاية العام 1989 لم يجر إعداد ولا إقرار موازنات لهذه الأعوام.

في المقابل ومنذ تولي الرئيس رفيق الحريري رئاسة الحكومة في العام 1993 فقد عمل مع فريقه الاقتصادي في الحكومة على العودة إلى الالتزام بالمواعيد الدستورية لجهة تقديم وإصدار الموازنات العامة. وعلى ذلك وفي معظم تلك السنوات التي كان فيها الرئيس رفيق الحريري رئيساً للحكومة والرئيس السنيورة وزيراً للمالية كان يتم تقديم مشاريع قوانين الموازنات ويجري إقرارها ضمن المهل الدستورية وعلى وجه التحديد للسنوات 1994–1998 و2002–2004 أما بعد ذلك فقد حالت الظروف الأمنية والسياسية الاستثنائية، والمعروفة من قبل الجميع، دون التقيد بالمواعيد الدستورية أكان ذلك لجهة تقديم مشاريع قوانين الموازنة إلى المجلس النيابي أو لجهة إقرارها. وعلى ذلك فقد كانت آخر موازنة اقرها مجلس النواب تعود للعام 2005 وبالتالي اقر معها قطع الحساب العائد للسنة المالية 2003. أما بعد ذلك فقد جرى إعداد مشاريع قوانين الموازنات وتمّ إرسالها إلى المجلس النيابي، الذي لم يبادر بعد إلى إقرار أي منها أي ابتداء من مشروع قانون موازنة العام 2006 وحتى موازنة العام 2011 وذلك بالرغم من مرور أكثر من ثلاث سنوات على عودة المجلس إلى الانعقاد أي مشاريع قوانين ستة موازنات على التوالي وهذا ما يمكن تبينه في الجدول التالي:

سنة الموازنة العامة	تاريخ إحالة مشروع الموازنة من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي	تاريخ الإقرار	قطع الحساب	حساب المهمة	ملاحظات
موازنة العام 1979	مرسوم رقم 1500 تاريخ 1978/9/30	22 آذار 1979 (القانون 79/2)			
موازنة العام 1980	المرسوم رقم 2291	7 نيسان 1980 (قانون رقم 80/4)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1981	المرسوم رقم 3388 تاريخ 1980/10/3	15 تموز 1981 (قانون رقم 81/14)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1982	المرسوم رقم 4380 تاريخ 1981/10/2	18 آذار 1982 (قانون رقم 82/17)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1983	المرسوم رقم 5537 تاريخ 1982/9/22	22 آذار 1983 (قانون رقم 83/6)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1984	المرسوم رقم 1051 تاريخ 1983/9/26	13 حزيران 1984 (قانون رقم 84/1)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1985	——	1985/8/10 (قانون رقم 85/7)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1986	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1987	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1988	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1989	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1990	مرسوم 255 تاريخ 1990/5/22	20 آب 1990 (رقم القانون 14)	لا يوجد	لا يوجد	

سنة الموازنة العامة	تاريخ إحالة مشروع الموازنة من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي	تاريخ الإقرار	قطع الحساب	حساب المهمة	ملاحظات
موازنة العام 1991	مرسوم 550 تاريخ 1990/9/17	7 أيلول 1991 (رقم القانون 89)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1992	مرسوم 1723 تاريخ 1991/9/21	2 كانون الأول 1992 (رقم القانون 172)	لا يوجد	لا يوجد	
موازنة العام 1993	مرسوم رقم 3995 تاريخ 1993/8/28	15 كانون الأول1993 (رقم القانون 280)	قانون رقم 408 تاريخ 7 شباط 1995	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 1995/1/20	
موازنة العام 1994	مرسوم رقم 4040 تاريخ 1993/9/24	12 شباط 1994 (رقم القانون 286)	قانون رقم 489 تاريخ 13 شباط 1996	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 1996/1/16	اقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 1995	مرسوم رقم 5743 تاريخ 1994/10/3	7 شباط 1995 (رقم القانون 409)	قانون رقم 594 تاريخ 7 شباط 1997	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 1997/1/15	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 1996	مرسوم رقم 7328 تاريخ 1995/9/30	15 شباط 1996 (رقم القانون 490)	قانون رقم 670 تاريخ 4 شباط 1998	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 1998/6/9	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 1997	مرسوم رقم 9243 تاريخ 1996/9/20	7 آذار 1997 (رقم القانون 622)	قانون رقم 108 تاريخ 23 تموز 1999	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 2004/6/28	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 1998	مرسوم رقم 11121 تاريخ 1997/10/3	5 شباط 1998 (رقم القانون 671)	قانون رقم 172 تاريخ 14 شباط 2000	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 2005/6/16	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 1999	مرسوم رقم 476 تاريخ 1999/4/16	23 تموز 1999 (رقم القانون 107)	قانون رقم 325 تاريخ 28 حزيران 2001	أودع ديوان المحاسبة بتاريخ 2005/6/16	أقرت الموازنة خارج المهلة الدستورية

سنة الموازنة العامة	تاريخ إحالة مشروع الموازنة من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي	تاريخ الإقرار	قطع الحساب	حساب المهمة	ملاحظات
موازنة العام 2000	مرسوم رقم 1492 تاريخ 1999/10/18	14 شباط 2000 (رقم القانون 173)	قانون رقم 391 تاريخ 8 شباط 2002	أودع حساب المهمة ديوان المحاسبة بتاريخ 2005/6/16	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 2001	مرسوم رقم 4850 تاريخ 2001/2/8	28 حزيران 2001 (رقم القانون 326)	قانون رقم 496 تاريخ 2003/1/30	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2009/5/5	أقرت الموازنة خارج المهلة الدستورية
موازنة العام 2002	مرسوم رقم 6373 تاريخ 2001/9/25	8 شباط 2002 (رقم القانون 392)	قانون رقم 582 تاريخ 2004/4/22	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2009/5/5	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 2003	مرسوم رقم 8724 تاريخ 2002/9/24	30 كانون الثاني 2003 (رقم القانون 497)	قانون رقم 716 تاريخ 2006/2/3	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2009/5/5	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 2004	مرسوم رقم 11333 تاريخ 2003/11/17	23 نيسان 2004 (رقم القانون 583)	أرسل إلى مجلس الوزراء في 2010/6/9	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2010/3/3	أقرت الموازنة ضمن المهلة الدستورية
موازنة العام 2005	مرسوم رقم 15784 تاريخ 2005/11/24	3 شباط 2006 (رقم القانون 715)	أرسل إلى مجلس الوزراء في 2010/8/20	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2010/3/3	اقرت الموازنة خارج المهلة الدستورية
موازنة العام 2006	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2007/2/8 بموجب قراره رقم 1	أحيل بتاريخ 22 شباط 2007 (مرسوم رقم 40 نافذ حكماً)	منجز وأرسل إلى ديوان المحاسبة	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2010/9/1	لم تقر الموازنة

سنة الموازنة العامة	تاريخ إحالة مشروع الموازنة من قبل مجلس الوزراء إلى المجلس النيابي	تاريخ الإقرار	قطع الحساب	حساب المهمة	ملاحظات
موازنة العام 2007	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2007/6/4 بموجب قراره رقم 1	أحيل بتاريخ 13 حزيران 2007 (مرسوم رقم 403 نافذ حكماً)	منجز وأرسل إلى ديوان المحاسبة	أودع مديرية المحاسبة بتاريخ 2010/9/1	لم تقر الموازنة
موازنة العام 2008	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2007/11/10 بموجب قراره رقم 1 (مرسوم نافذ حكماً)	أحيل بتاريخ 2007/11/24 (مرسوم رقم 977 نافذ حكماً)	لا يوجد	لا يوجد	لم تقر الموازنة
موازنة العام 2009	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2009/6/12	أحيل بتاريخ 20 حزيران 2009 (مرسوم رقم 2364)	لا يوجد	لا يوجد	لم تقر الموازنة
موازنة العام 2010	تاريخ موافقة مجلس الوزراء 2010/6/18	أحيل بتاريخ 9 تموز 2010 (مرسوم رقم 4600)	لا يوجد	لا يوجد	لم تقر الموازنة

ثانياً: إعداد قطع الحساب:

أما قطع الحساب فهو قانون يطلع من خلاله مجلس النواب على ما تم إنفاقه بالمقارنة مع إعتمادات الموازنة، وكذلك الإيرادات التي تمت جبايتها بالمقارنة مع ما كان متوقعاً جبايته، ويتحدد بنتيجته العجز الفعلي أو الفائض المحقق في الموازنة خلال سنة معينة.

ترسل الحكومة مشروع قطع الحساب الذي يشكل أحد القوانين المالية للدولة اللبنانية إلى السلطة التشريعية التي يمكن لها من خلاله، أن تتحقق من مدى وكيفية تنفيذ قانون الموازنة لسنة معينة. وقطع الحساب هذا يتيح للمجلس الإطلاع على:

1 ـ المقدار الفعلي لكل نفقات الدولة وواردتها.

2 ـ الأعمال التي قامت بها السلطة التنفيذية خلال تنفيذ أحكام قانون الموازنة.

3 ـ رصيد الموازنة.

وبالفعل يتيح قانون قطع الحساب للسلطة التشريعية:

1 ـ أن تتطلع بشكل دقيق ومفصل على حسابات الدولة.

2 ـ أن تقارن المصاريف والإيرادات الفعلية مع الأرقام التي كانت متوقعة في قانون الموازنة.

3 ـ أن تحدد العجز الفعلي أو الفائض المحقق خلال سنة معينة.

كما يجيز قانون قطع الحساب ترحيل الخسائر أو الفائض إلى حسابات السنة التي تليها.

يبين الجدول أعلاه أمراً لم يكن واضحاً للكثيرين الذين خاضوا في شأنه دون معرفة كافيه وهو أنه لم يتم إعداد أي قطع حساب للموازنات على مدى الفترة منذ العام 1979 وحتى العام 1992 أي لثلاث عشرة سنة على التوالي. وبناء على ذلك فإن الموازنات الصادرة منذ نهايات السبعينات، بما فيها أيضاً السنوات التي لم يجر إعداد وإقرار أربع مشاريع موازنات لها (1986–1989)، وحتى العام 1992 قد صدرت دون أن يصار إلى إعداد قطع للحساب عن تلك السنوات. تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى انه كان يجري تضمين مواد في قانون بعض الموازنات لتلك السنوات تعطي الحكومة مهلاً إضافية لإعداد مشروع قطع الحساب كما هو في المادتين 28 و29 من موازنة العام 1983 (مرفق ربطاً) والمادتين 30 و 31 من موازنة العام 1985 (مرفق ربطاً) والتي مددت المهلة لانجاز قطع الحساب للسنوات 1980 ولغاية 1987. ولكن وعلى أي حال لم تلتزم حكومات تلك الفترة بالمهل المحددة وهي لم تبادر بعد ذلك إلى إعداد قطع الحساب لجميع تلك السنوات أي منذ العام 1979 وحتى العام 1992.

فقط عندما تولى الرئيس الحريري رئاسة الحكومة والرئيس السنيورة وزير المالية آنذاك في العام 1993 عاد الانتظام لإعداد قطع الحساب حيث جرى إعداد قطع الحساب لجميع السنوات من العام 1993 وحتى العام 2003 وجرى إقرار قوانين قطع الحساب لتلك

السنوات في مجلس النواب وكان ذلك يتم وفي معظم الأحيان ضمن المهلة الدستورية كما هو الحال بالنسبة لمعظم الموازنات التي أقرت خلال تلك الفترة وحيث كان يجري إقرار تلك القطوعات للموازنات بشكل منتظم. فعلى سبيل المثال، جرى إقرار قطع حساب العام 1993 في مجلس النواب بموجب قانون خاص وذلك مع إقرار قانون موازنة العام 1995 وقطع حساب العام 1994 مع موازنة العام 1996 وقطع حساب العام 1995 مع إقرار موازنة العام 1997 وهكذا دواليك وهو ما يبينه الجدول أعلاه.

أما بالنسبة للسنوات 2004 وحتى العام 2007 فقد تم انجاز مشروع قانون قطع الحساب عن تلك السنوات وأرسل إلى مجلس الوزراء في ما خص العامين 2004 و2005 أما فيما خص العامين 2006 و2007 فقد أنجز أيضاً وأرسل إلى ديوان المحاسبة للتدقيق كما هو مذكور في الجدول أعلاه. ولكن وحيث توقف إقرار قوانين الموازنات عن السنوات 2006 وما يليها فقد توقف أيضاً إقرار مشاريع قوانين قطع الحساب ابتداء من قطع حساب موازنة العام 2004.

ثالثاً: إعداد حساب المهمة:

عمليات الخزينة: إن عمل الخزينة لا يقتصر فقط على دفع نفقات وجباية إيرادات الموازنة، بل تتضمن أيضا عمليات القبض والدفع التي تقوم بها الخزينة، وفق القوانين،

بما خص حسابات خارج الموازنة والتي منها مثلا حساب البلديات والسلفات والأمانات والقروض وحساب بعض المؤسسات والإدارات العامة، وغيرها.

تضع مصلحة المحاسبة العامة كل سنة:

-مشروع قطع حساب الموازنة الذي يجب تقديمها إلى ديوان المحاسبة قبل 15 آب من السنة التي تلي سنة الموازنة.

-حساب مهمة العام الذي يجب تقديمه إلى ديوان المحاسبة قبل أول أيلول من السنة التي تلي سنة الحساب.

-إن حساب المهمة يتضمن القيود المحاسبية لكافة عمليات الموازنة والخزينة ويتكون من ميزان الدخول مضافاً إليه القيود المحاسبية التي تمت لعمليات السنة، وينتج عنه الرصيد الختامي لتلك الحسابات.

يبدأ تنظيم حساب مهمة العام ابتداء من حساب السنة التي يبدأ فيها تطبيق التصميم العام للحسابات.

من الجدير بالذكر أن القانون لا يفرض تقديم حساب المهمة إلى المجلس النيابي كما هو الحال بالنسبة لقانون قطع الحساب بل يفرض تقديم حساب المهمة العام إلى ديوان المحاسبة.

كما هو الحال بالنسبة لعدم إعداد قطع الحساب لموازنات الدولة اللبنانية منذ العام 1979 وحتى العام 1992 بما فيها السنوات التي لم يجر إعداد موازنات لها (1986–1989) فإنه لم يجر إعداد حساب المهمة لأي من السنوات 1979 وحتى العام 1992. ولذلك فقد عمدت الحكومات المتعاقبة آنذاك إلى تضمين قوانين الموازنات العامة الصادرة آنذاك مواد قانونية تمدد مهل إعداد حساب المهمة على النسق المذكور أعلاه في قانوني موازنتي العام 1983 و1985. إلاّ أنه وفي المحصلة لم يجر إعداد حساب المهمة عن السنوات المالية 1979 وحتى 1992.

كذلك فإنه فقط عندما أصبح الرئيس السنيورة وزيراً للشؤون المالية آنذاك في حكومة الرئيس الحريري فقد عمل على التأكيد على المعنيين في وزارة المالية–مصلحة المحاسبة العامة على أهمية العودة إلى الالتزام بإعداد حساب المهمة كما ينص عليه القانون وجرى إرسال حسابات المهمة آنذاك إلى ديوان المحاسبة كما ينص عليه القانون.

لذلك وللتذكير وكما هو مذكور في الجدول أعلاه فإن حساب المهمة قد أنجز حتى العام 2007 (حتى للسنوات 1998– 2000 والتي لم يكن الرئيس الحريري رئيساً للحكومة

ولا الرئيس السنيورة وزيراً للمالية فإن الحكومة القائمة آنذاك لم تقم بإعداد أي حساب مهمة لتلك السنوات) بحيث أرسل إلى ديوان المحاسبة حساب المهمة للسنوات 1993 – 2000 أما في السنوات اللاحقة وحتى العام 2007 فقد تم انجازه وهو لدى مديرية المحاسبة العامة في وزارة المالية من اجل تدقيقه.

رابعاً: حساب الدخول:

ميزان الدخول، هو الرصيد النهائي للحسابات في نهاية سنة مالية، والذي بدوره يشكل الأرصدة الافتتاحية لتلك الحسابات في بداية السنة التالية.

من الطبيعي والمتعارف عليه، انه وللحصول على حساب الدخول لحساب المهمة لأي سنة من السنوات فإنه يجب أن تتوفر أرصدة إقفال حسابات السنة التي تسبقها وهذا ما يتطلب وجود كامل للمستندات العائدة للسنة السابقة لسنة إعداد حساب المهمة. ذلك ما يعني ضرورة إعداد حساب المهمة لهذه السنة المعنية ولجميع السنوات السابقة من اجل إجراء القيود المحاسبية التي تؤدي إلى إقفال تلك الحسابات. إن هذا الأمر لم يكن ممكناً بتاتاً في ظل ما ذكر أعلاه عن توقف إعداد قطع حسابات الموازنات وتوقف إعداد حساب المهمة العام منذ العام 1979 وحتى العام 1992 نتيجة ما تسببت به الأوضاع الأمنية الصعبة والحروب المتواصلة ومنها ما تسببت به حروب الجنرال عون من خراب وتدمير

وتلف لمستندات وزارة المالية التي تحتوي على كافة حسابات الدولة اللبنانية ولاسيما منها ما يتعلق بالدمار الذي لحق بمبنى وزارة المالية في كورنيش النهر ومباني وزارة المالية– في مبنى الواردات ومبنى الصحناوي في شارع بشارة الخوري في بيروت.

خامساً: في النتيجة:

إن الأحداث والاشتباكات التي عصفت بلبنان ولاسيما تلك التي حصلت في العام 1989 أدت إلى حروب عبثية ومنها ما تسبب به الجنرال عون نفسه حيث أدت نتيجة تلك الحروب والمواجهات إلى إحراق مباني وزارة المالية في كورنيش النهر ومبنى الواردات وبناية الصحناوي في شارع بشارة الخوري وبالتالي تم إحراق المستندات والوثائق المالية للدولة اللبنانية مما تسبب بأزمة ومشكلة فقدان المعلومات المالية وأكثر من ذلك استحالة تحديد حساب الدخول وحساب الخروج لتلك السنوات. ذلك مما أوقع الدولة اللبنانية في مأزق ضياع الأرقام وجميعها عن فترات ما قبل تولي الرئيس الحريري المسؤولية في نهاية العام 1992.

في ضوء التقاعس الذي مورس من قبل الحكومات السابقة لحكومة الرئيس رفيق الحريري من جهة والظروف الأمنية الصعبة التي سادت آنذاك وكذلك الدمار الحاصل الذي أصاب مباني ومستندات وحسابات الدولة اللبنانية لم يجر إعداد قطع لحساب

الموازنات وحساب المهمة منذ العام 1979 وحتى نهاية 1992. في المقابل تولت حكومة الرئيس الحريري ومنذ ذلك التاريخ إلى البدء بإعداد قطع الحساب وحساب المهمة منذ العام 1992 وجرى المداومة على ذلك حتى إعداد قطع الحساب للعام 2003 الذي اقر مع إقرار موازنة العام 2005 مما يعني أن مجلس النواب قد أقر قطع حسابات جمع الأعوام 1993– 2003.

إن إصرار حكومات الرئيس رفيق الحريري ووزارة المالية في تلك الحقبة على العودة إلى الانتظام في إعداد الحسابات وعلى الرغم من كافة الظروف الصعبة بهدف تعزيز الشفافية المالية وتطوير نظام إعداد الموازنات وحسابات المالية العامة، دفع الرئيس رفيق الحريري وفريقه الاقتصادي، وعلى الرغم من استحالة تحديد حساب الدخول بالنسبة للعام 1993، إلى العودة وبانتظام إلى إعداد قطع الحساب وحساب المهمة ابتداء من العام 1993. من جهة أخرى فقد عمل الرئيس السنيورة وزير المالية آنذاك على إجراء تغيير وتطوير أساسي في تسجيل حسابات الدولة اللبنانية واستحداث نظام القيد المزدوج على حسابات الدولة اللبنانية ابتداءً من العام 1997 وذلك بدلاً من نظام القيد المنفرد الذي توقف العمل به منذ أكثر من قرن في مختلف أقطار العالم. وذلك النظام كان الوسيلة الوحيدة والمتبعة لدى غالبية دول العالم لإدخال الانضباط الصحيح على حسابات الدولة وعملية تسجيل قيودها.

سادساً: الحلول:

ومن اجل وضع حل نهائي لمعضلة حساب الدخول فقد تضمن قانون قطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 1993 الصادرة في 1995/2/7 وفي مادته الثانية الإلغاء وبشكل نهائي عن إعداد حساب مهمة المحتسبين المركزيين وحساب المهمة العام وقطع حساب الموازنة العامة للسنوات 1990 وما قبل واستكملت في المادة الثالثة والعشرون في موازنة العام 2005 والتي نصت على التالي:

1 "خلافاً لأحكام المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية، يصرف النظر نهائياً عن إعداد حساب مهمة المحتسبين المركزيين وحساب المهمة العام وقطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنتين 1991 و1992.

ويمارس ديوان المحاسبة رقابته على الحسابات اعتباراً من حساب السنة 1993".

2 يفتح في لائحة الحسابات، "حساب مؤقت للتسوية" لمعالجة مسألة ميزان الخروج والدخول للحسابات المنظمة وفق لائحة الحسابات القديمة، والفروقات في الحسابات والقيود، من أي نوع كانت.

يصار إلى تصفية هذا الحساب تدريجياً، على أن يقفل نهائياً في مهلة أقصاها عشر سنوات بعد آخر حساب ينظم وفق لائحة الحسابات القديمة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة.

واستناداً إلى ما جاء أعلاه يمكن الاستنتاج بما يلي:

1 إن الحملة الإعلامية الضخمة وما رافقها ويرافقها من سيناريوهات ليست سوى زوبعة في فنجان لان قوانين قطع الحساب وحسابات المهمة، لفترة الأحداث أي ما بين 1979 ولغاية 1992 لم تصدر ثم أن بعض الموازنات خلال الفترة المذكورة لم تصدر أيضاً، وهذا الأمر يزيد من تعقيدات معرفة ميزان الدخول ابتداء من أول عام 1993، وعلى مستوى كل السنوات اللاحقة وذلك لانعكاس القيود المتراكمة عن هذه السنوات السابقة الطويلة على الأمور المحاسبية فيما يتعلق بالسنوات اللاحقة.

2 إن قوانين قطع الحساب ولكامل فترة حكم الرئيس رفيق الحريري ابتداء من العام 1993 وما بعد قد أقرت لغاية عام 2003 أما بالنسبة لحساب المهمة فهناك مراسلات عديدة مع ديوان المحاسبة لتكوين رأي حول حل مسألة ميزان الدخول وقد تم وضع مشروع قرار مشترك أرسل إلى الديوان الذي طلب تعديلاً بسيطاً عليه ويتعلق بوضع

جداول تفصيلية للقيود غير المثبتة بمستندات بسبب فقدانها للأسباب المذكورة سابقاً تمهيداً لدراستها وإدراجها في حسابات التسوية وبذلك تكون وزارة المالية قد وضعت المادة 23 من قانون موازنة العام 2005 موضع التنفيذ للبدء بحل مسألة ميزان الدخول بشكل علمي وتقني.

3 بقطع النظر عن مسألة ميزان الدخول، فإن الحسابات والمستندات عن كامل الفترة التي تولى الرئيس الحريري الحكومة أي منذ بداية العام 1993 هي جاهزة وموثقة ويمكن الاطلاع عليها مجدداً حتى بعد صدور قوانين قطع الحساب وحسابات المهمة بشأنها.

على صعيد آخر وبشكل اشمل لمعالجة هذا الكم الكبير من اللغط حول المالية العامة للدولة اللبنانية ومؤسساتها فقد بادرت الحكومة اللبنانية وبرئاسة الرئيس فؤاد السنيورة إلى إحالة مشروع قانون في العام 2006 يقضي بإجراء تدقيق على جميع حسابات الدولة اللبنانية ومراجعة وتدقيق حسابات الأشخاص المعنويين والعموميين مهما كان شكلها القانوني واخضاعها لإجراءات التدقيق والمراجعة وفقاً للقواعد الدولية للتدقيق International Auditing Standards اعتباراً من تاريخ إقرار وثيقة الوفاق الوطني في الطائف وذلك في 1989/11/5.

شمولية الموازنة

7 تموز 2010

نصت المادة الخامسة من قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته على ما يلي:

"قانون الموازنة هو النص المتضمن إقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة. يحتوي هذا القانون على أحكام أساسية تقضي بتقدير النفقات والواردات وإجازة الجباية وفتح الاعتمادات اللازمة للإنفاق وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة".

فقانون الموازنة إذاً وكما هو متعارف عليه هو خطة الدولة لمدة زمنية معينة لما ترى تحقيقه في مختلف أوجه الحياة العامة. إنها كما يقال المرآة التي تنعكس من خلالها كل النشاطات وكل المشاريع الحاضرة وتلك التي يؤمل تنفيذها خلال سنة الموازنة وكذلك بعض ما سيصار إلى الالتزام بتنفيذه من برامج على مدى عدة سنوات.

تتضمن الموازنة قسمين: الواردات والنفقات. ويشكل هذان القسمان توازناً يعتبر أساسياً وضرورياً، ولذلك سمّيت الموازنة بهذا الاسم تأكيداً على مبدأ التوازن في الموازنة وذلك من باب تسمية الجزء بالكل بحيث تتساوى الواردات والنفقات.

أولاً: في النصوص المتعلقة بقانون الموازنة:

بالإضافة إلى الأحكام الأساسية التي يتضمنها قانون الموازنة كما نصت عليه المادة الخامسة الآنفة الذكر من قانون المحاسبة العمومية كما رأينا أعلاه، فقد نصّت المادة المذكورة على أن تتضمن الموازنة أحكاماً خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذها.

غير أن المشترع اللبناني لم يفصّل ماهية المواضيع التي تعتبر ذات علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة، وترك المجال للاجتهاد والتفسير.

وهنا تطرح الأسئلة، فما دام أن خطة الحكومة المتمثلة بالنفقات المقترحة في الموازنة تلزمها واردات بالمقابل، فهل تقتصر الواردات على ما توفره قوانين الضرائب والرسوم النافذة والمرعية الإجراء دون غيرها؟

وهل يمكن استحداث نصوص بإنشاء رسوم وضرائب جديدة أو تعديل ضرائب ورسوماً معمول بها في قانون الموازنة، أم انه يجب استصدار نصوص خاصة بها منفصلة عن قانون الموازنة؟

فإذا كانت الموازنة يجب أن تقتصر على حاصلات قوانين الضرائب النافذة، فالموازنة تكون والحالة هذه صورة مماثلة لموازنات السنوات السابقة وبالتالي لا مجال لزيادة الإنفاق عما كان ملحوظاً في السنة السابقة ما دام أن واردات السنة الجديدة محدودة بواردات السنة السابقة، وبذلك تبطل الموازنة لأن تكون خطة تعبّر عن الحاجات الجديدة والمرتقبة للدولة.

وإذا كان يجب أن تسبق هذه الخطة إيجاد موارد جديدة اي إصدار قوانين تُحدَثُ بموجبها هذه الموارد وبالاستقلال عن قانون الموازنة اي دون أن تكون جزءاً من هذا القانون، فإن هذه القوانين الضريبية أو الإيرادية المنفصلة يجب إقرارها والحالة هذه قبل إقرار الموازنة وإلا سيتأخر صدور قانون الموازنة لأنه سيتعذر أساساً معرفة وتحديد الموارد الإضافية المطلوبة في الموازنة وقيمتها قبل إنجاز مشروع الموازنة، كما تذكره صراحة المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية التي يتبين منها بأن اقتراح وزير المالية بتأمين موارد إضافية، لتأمين التوازن في الموازنة، يأتي في ختام إنجاز مشروع الموازنة حيث ورد في هذه المادة ما يلي:

"**إذا جاوزت الاعتمادات المطلوبة الواردات المقدرة كان على وزير المالية أن يؤمن التوازن باقتراح ما يراه ضروري من التدابير التالية:**

أ – تخفيض النفقات.

ب – تغطية الفرق بمأخوذات من مال الاحتياط إذا كان ذلك ممكناً.

ج – إيجاد موارد جديدة".

فإذا كان يجب اتباع هذه الآلية في إحداث موارد جديدة أي الشروع في العمل على إيجاد هذه الموارد بعد الانتهاء من إعداد مشروع الموازنة ومناقشته مع الوزارات وفي مجلس الوزراء والتوقف عن إقرار الموازنة بشكل نهائي ريثما يتم إقرار القوانين التي تؤمن الموارد الإضافية المطلوبة، فهل إن هذه الآلية أي الانتظار حتى إقرار القوانين الضريبية أو الإيرادية الإضافية تسمح لوزارة المالية عندها بأن تحترم مهلة إحالة مشروع الموازنة إلى مجلس الوزراء قبل أول أيلول من السنة التي تسبق سنة الموازنة كما تنص المادة 17 من قانون المحاسبة العمومية؟

وهل أن الحكومة تستطيع عندها أن تحيل مشروع الموازنة إلى المجلس النيابي ضمن الفترة التي تنص عليها المادة 86 من الدستور اللبناني وإلا فقدت حقها في إصدارها بمرسوم.

ثم هل أن المجلس النيابي يتمكن من مناقشة مشاريع قوانين بالتزامن مع مشروع قانون الموازنة مخالفاً أحكام المادة 84 من الدستور التي حظرت عليه مناقشة أي مشروع لفتح اعتمادات (يرتبط بها التمويل بواردات) قبل الانتهاء من دراسة مشروع الموازنة. علماً بأن التأخير الذي سيقع فيه من جراء ذلك سوف تكون له محاذير كبيرة أهمها وكما أشرنا سابقاً فقدان حقه في متابعة مناقشة مشروع الموازنة وحق الحكومة في هذه الحالة في أن تصدر مشروع الموازنة بمرسوم وفق الصيغة التي أعدته بها.

في ضوء ذلك يتبين عملياً استحالة فصل أي مواد قانونية تتعلق بتوفير الموارد المالية اللازمة لمعالجة مسألة عدم التوازن في الموازنة، عن قانون الموازنة. وبالتالي يصبح حتمياً أن يتضمن قانون الموازنة المواد القانونية اللازمة لتوفير الموارد الإضافية بما يؤمن معالجة عدم التوازن في الموازنة.

هذا في القانون اللبناني، أما في فرنسا فإن المادة الأولى من القانون الصادر في 1959/1/2 قد حدّد محتوى قانون الموازنة وهو:

1 – تحديد طبيعة وجهة الأعباء والمبالغ المخصصة لها وتقدير الموارد.

2 – تنظيم إعلام ورقابة البرلمان على الأموال العمومية وفرض مسؤوليات مالية على الموظفين العموميين.

3 – تحديد وتعديل نسب الضرائب ومطرحها وكيفية تحصيلها.

4 – الإجراءات المختصة بإنشاء وظائف وتعديلها.

وبذلك يكون القانون الفرنسي، بخلاف القانون اللبناني، قد حدد أنواع الأحكام التي يمكن أن ينص عليها قانون الموازنة. ولكن بالرغم من ذلك فإن المشترع الفرنسي كان يضطر أحياناً إلى تجاوز هذه الحدود وصولاً إلى حد إنشاء ضرائب جديدة في صلب قانون الموازنة كما فعل في موازنة عام 1982 حيث أنشأ في صلب الموازنة الضريبة الشهيرة "**الضريبة على الثروة**".

إن أكثر ما نراه حالياً في قوانين الموازنة في لبنان على مدى العقدين الماضيين هو تعديلات على نسب ومقدار ضرائب ورسوم موجودة أصلاً وهو ما يقرّه صراحة التشريع الفرنسي في هذا المضمار ولا يرفضه التشريع اللبناني بل دُرِجَ على اعتماده في لبنان في قوانين الموازنات اللبنانية المتعاقبة على مدى جميع العقود الماضية.

بناءً على ما تقدم فإنه يمكن النظر إلى هذه الطريقة وإقرار صوابيتها العملية في التشريع اللبناني نظراً لعدم تحديد المشترع اللبناني لماهية المواضيع التي تعتبر ذات صلة مباشرة بتنفيذ الموازنة. فالإدارة المالية مضطرة وفقاً للقانون كما رأينا أعلاه، إلى إيجاد موارد جديدة لتنفيذ خطتها المتمثلة بالموازنة والتي تُكتشفُ الحاجة إليها في ختام مرحلة إعداد الموازنة مما لا يسمح لوزارة المالية بسلوك إجراءات جديدة لإعداد مشاريع قوانين منفصلة عن قانون

الموازنة لإيجاد هذه الموارد الإضافية، سيما وأن وزارة المالية محكومة أيضاً بمهل معينة في القانون لتقديم مشروع الموازنة إلى الحكومة والحكومة ملزمة أيضاً بمهل معينة لتقديم مشروع الموازنة إلى المجلس النيابي، فضلاً عن عدم تمكن المجلس النيابي ذاته من درس مشاريع قوانين قبل إنجازه مشروع الموازنة.

لذلـــــــك،

يمكن تضمين مشروع الموازنة أحكاماً تتعلق بأحداث موارد جديدة عند ظهور حاجة جدّية إلى ذلك، والاستمرار في النهج المتبع في إعلام المجلس النيابي بمختلف العمليات المالية حتى ولو لم تدخل أصلاً في مفهوم الموازنة وتضمين الموازنة الأعباء التي تكون الخزينة قد تحملتها وإيراد نصوص من شأنها ضبط عمليات التنفيذ.

من جهة أخرى وفيما خص الممارسات اللبنانية، يمكن القول بأن الإضافات على قوانين الموازنات اللبنانية التي تعرف " Cavaliers Budgétaires" والتي لا تعتبر ذات صلة مباشرة بتنفيذ الموازنة قد خفّ كثيراً بل وتلاشى ابتداءً من العام 1993 وحتى تاريخه. إلا أنه لا بد من القول أنه وفي حالات محدودة ربما حصلت بعض الإضافات في بعض الأحيان نتيجة إقدام لجنة المال والموازنة، على ذلك وأحياناً أخرى بمبادرة من الهيئة العامة للمجلس النيابي.

ثانياً: في جداول النفقات والإيرادات:

بخصوص التوجه نحو أن تشتمل الموازنة على كل ما يتعلق بالإيرادات وبالنفقات المرتقبة، فإن هذا الأمر هام جداً ويجب العمل على التقدم بشكل حثيث على هذا المسار. والحقيقة أن هذا ما سعت إليه الحكومات المتعاقبة في العقد الماضي وحققت تقدماً على مساره. لكن وفي الحقيقة تعترض عملية التقدم على هذا المسار عقبات عملية ولاسيما في عدم إمكانية لحظ الإنفاق من أصل القروض الخارجية، المقررة أساساً بموجب قوانين خاصة، في صلب الموازنة. كذلك فإن هناك أسباباً أخرى قد تجعل من الصعب لحظ كامل المبالغ التي قد تتوجب على الخزينة اللبنانية في صلب الموازنة وبالتالي الاضطرار إلى لحظها في الحساب المرتقب لعمليات الخزينة. ومن هذه الأمور ما يتعلق بمبالغ مترتبة أو قد تترتب على الخزينة ويتوجب عليها دفعها وذلك بخصوص المبالغ المدورة من موازنات سابقة أو المبالغ المتعلقة بعمليات تعود إلى حسابات الأمانات والبلديات والصندوق البلدي المستقل. من جهة أخرى هناك أمور هامة تتعلق بمتغيرات اقتصادية وأمنية وصدمات اقتصادية أو سياسية أو أمنية تعكس نفسها بالتقلبات الحادة التي تتعرض لها كأسعار النفط بما يؤدي إلى تقلبات حادة في مبالغ الدعم التي تقدمها الحكومة إلى مؤسسة كهرباء لبنان أو المبالغ التي قد تتوجب عن التقلبات المالية العالمية وتقلبات أسعار الفائدة وبالتالي انعكاس ذلك على مبالغ خدمة الدين العام وكذلك فيما يتعلق بالتناغم والتعاون الذي يفترض أن يستمر حصوله بين السياستين المالية والنقدية وتعاونهما المستمر في تحمل كلفة ذلك. هذه كلها أمور في غاية الأهمية لها تأثيرات على الخزينة ولا يمكن لحظها في الموازنة العامة وان كان يقتضي ولتحقيق قدر أعلى من الإفصاح

والشفافية العمل على إيرادها في حساب الخزينة كبنود ومبالغ يرتقب تحققها وينظر فيها مجلس النواب ويأخذ علماً بها في حساب الخزينة.

في ضوء هذه القيود والعقبات العملية فإن هناك مساع مستمرة لدى الإدارة المالية للتوصل إلى تحقيق شمولية أفضل للموازنة على مجمل أبواب ومبالغ الإنفاق. وعلى ذلك، فقد سعت وزارة المالية، وفي سبيل إضفاء الكثير من الوضوح والشفافية والقدر الأعلى من الشمولية، أن تعلم البرلمان والرأي العام على عمليات مالية لا تدخل أصلاً في مفهوم الموازنة وأهمها:

- تضمين مشروع موازنة العام 2007 جدولاً إضافياً يُظهر المبالغ المقدّر إنفاقها من سحوبات القروض الخارجية التي يتولاها مجلس الإنماء والإعمار، وكذلك المبالغ المقدّر إنفاقها من قبل الهيئة العليا للإغاثة، وقد أقرت الحكومة هذا الإجراء وإنما لم يُناقش مشروع الموازنة الذي احتواه ولم يقرّ في المجلس النيابي بعد.

- فيما يتعلق بدعم مؤسسة كهرباء لبنان، فقد تضمنت موازنة العام 2006 لأول مرة، الاعتمادات اللازمة لتسديد عجز المؤسسة المذكورة، وكذلك تكرر الأمر في مشاريع موازنات الأعوام 2007 لغاية 2009 وبذلك أصبح واضحاً قيمة العجز الذي تتحمله الموازنة سنوياً من جراء دعمها لمؤسسة كهرباء لبنان، إنما هذه المشاريع كما هو معروف لم تناقش أو تقر في المجلس النيابي.

-وعلى صعيد آخر، وحرصاً على اعتماد أكثر الإجراءات المالية ضبطاً في تنفيذ اتفاقيات القروض التي تعقد مع الجهات الخارجية المقرضة أو الواهبة فلقد كانت وزارة المالية تبادر إلى اقتراح نصوص بأن يلتزم الجانب اللبناني بإتباع الإجراءات التي تطبقها هذه الجهات في تنفيذ نفقاتها وفقاً لأنظمتها وان لا يقتصر الأمر في تطبيق هذه الإجراءات على الأموال ذات المصدر الخارجي بل وعلى الجزء المالي الذي قد تشترك الخزينة اللبنانية من خلاله في تمويل المشاريع المشتركة مع الجهات الخارجية، من هذه النصوص ما كانت تعمل وزارة المالية على تضمينه قوانين الموازنات المتعاقبة وفق الآتي:

"**تُطبق على الإنفاق من اتفاقيات القروض والهبات الخارجية الجارية مع مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات الحكام المعتمدة لدى الجهة المقرضة او الجهة الواهبة سواء أكان افنفاق من الجزء المحلي أم من الجزء الأجنبي، على أن تخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخَّرة**".

في حساب المهمة

اولاً : في موجب اعداد حساب المهمة

يوجب قانون المحاسبة العامة على مصلحة المحاسبة العامة في وزارة المالية وضع حساب مهمة العام.

وبالفعل،

تنص المادة 195 من قانون المحاسبة العامة (القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 14969، تاريخ 1963/12/30) على ما يأتي:

تضع مصلحة المحاسبة العامة كل سنة .

- قطع حساب الموازنة الذي يجب تقديمه الى ديوان المحاسبة قبل 15 آب من السنة التي تلي سنة الموازنة.
- حساب مهمة العام الذي يجب تقديمه الى ديوان المحاسبة قبل أول ايلول من السنة التي تلي سنة الحساب.

يبدأ تنظيم حساب مهمة العام ابتداء من حساب السنة التي يبدأ فيها تطبيق التصميم العام للحسابات.

هذا من جهة،

ومن جهة ثانية،

كما يوجب قانون المحاسبة العامة على المحتسبين اعداد حساب مهمتهم.

وبالفعل،

تنص المادة 176 من قانون المحاسبة العمومية على ما يأتي:

1. على المحتسبين المركزيين، وكذلك على المحتسبين المحليين، ان يقدموا باسمهم وعلى مسؤوليتهم، حساب مهمتهم الى ديوان المحاسبة.
2. على المحتسبين المحليين المنصوص عليهم في الفقرة 3 من المادة 160من قانون المحاسبة العمومية، ان يقدموا، باسمهم وعلى مسؤوليتهم، الى المحتسب المركزي التابعين له، حسابات مهمتهم ضمن شروط ومهل تحدد بمرسوم لاحق يصدر بناء على اقتراح وزير المالية .

وتجدر الاشارة الى ما يأتي:

1. ان المحتسبين المركزيين هم الذين يسألون عن واردات الموازنة ونفقاتها، وعن العمليات الخارجة عن نطاق الموازنة.
2. ان المحتسبين المحليين هم الذي يسألون عن العمليات الخارجة عن نطاق الموازنة، ويؤمن محليا قبض واردات الموازنة ودفع نفقاتها لحساب المحتسب المركزي المرتبط به.
3. ان المحتسبين المحليين المنصوص عليهم في الفقرة 3 من المادة 160من قانون المحاسبة العمومية، فهم المجتسبين في الحالات التي يجوز في بعض الادارات العامة تكليف محتسبها المركزي توحيد جميع عمليات المحتسبين المحليين التابعين له، سواء أكانت هذه العمليات عائدة للموازنة او خارجة عن نطاقه

ومن جهة ثالثة تنص المادة 2 من المرسوم رقم 4001، تاريخ 2010/5/12، المتعلق تصديق نظام إرسال حسابات الادارات العامة والمستندات والمعلومات العائدة لها الى ديوان المحاسبة، على ان يرسل المحتسبون المركزيون، والمحتسبون المحليون من قانون المحاسبة العمومية، كل فيما خصه

وبواسطة مديرية المحاسبة العامة لدى وزارة المالية الى ديوان المحاسبة حساب مهمة سنوي عن اعماله خلال السنة المالية المنقضية.

ثانياً : في تاريخ ارسال حساب المهمة العام

1 المرحلة السابقة للعام 2010

كان المرسوم رقم 3489، تاريخ 1965/12/28، يحدد نظام ارسال حسابات الادارات العامة وحسابات المؤسسات العامة و البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات المعلومات العائدة الى ديوان المحاسبة.

وبالفعل، كان هذا المرسوم ينص على ما يأتي:

1. يرسل حساب مهمة مع مرفقاته قبل اول تموز من السنة التالية (المادة 8)
2. يرسل رئيس مصلحة المحاسبة العامة لدى وزارة المالية حساب مهمة العام قبل 15 تشرين الاول من السنة التالية لسنة الحساب. (المادة 13)

تحدد المادة 12 من المرسوم رقم 3489 مهل ارسال حساب المهمة الى ديوان المحاسبة

أ يودع حساب مهمة مع مرفقاته، مصلحة المحاسبة العامة لدى وزارة المالية قبل 30 نيسان من السنة التالية بالنسبة لمحتسبي المالية والجمارك المركزيين وقبل 31 آذار منها بالنسبة لسائر المحتسبين.

ويرسله رئيس مصلحة المحاسبة العامة لدى وزارة المالية الى ديوان المحاسبة مصدقا أو مشفوعا بملاحظاته قبل 31 تموز من السنة المذكورة في الفقرة السابقة بالنسبة لحساب محتسبي المالية والجمارك المركزيين وقبل 30 حزيران من هذه السنة بالنسبة لسائر المحتسبين.

ب يضم رئيس مصلحة المحاسبة العامة لدى وزارة المالية الى كل من حسابات المهمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة الموازين الشهرية العائدة لها مع مستنداتها.

كما تنص المادة 13 من هذا المرسوم يرسل رئيس مصلحة المحاسبة العامة لدى وزارة المالية حساب مهمة العام قبل 15 تشرين الاول من السنة التالية لسنة الحساب.

وتنص المادة 14 مكرر من هذا المرسوم على انه اذا تأخر ايداع مصلحة المحاسبة العامة المستندات والحسابات والبيانات المنصوص عليها في هذا النظام عن المواعيد المحددة له فيه، وكذلك اذا تأخر اعادتها الى المصلحة المذكورة عن هذه المواعيد بسبب تصحيح الاخطاء المكتشفة فيها، فان الآجال المحددة في هذا النظام لارسال هذه المستندات والحسابات والبيانات من مصلحة المحاسبة العامة الى ديوان المحاسبة تمدد وقتا يوازي مدة التأخير في الايداع او الاعادة الى المصلحة المذكورة.

2 مرحلة العام 2010 وما بعد

الغى المرسوم رقم 4001، تاريخ 2010/5/12، المتعلق تصديق نظام إرسال حسابات الادارات العامة والمستندات والمعلومات العائدة لها الى ديوان المحاسبة، المرسوم رقم المرسوم رقم 3489 تاريخ 1965/12/28. وتنص المادة 13 منه على ان يعمل به اعتبارا من أول السنة التالية لتاريخ تصديقه. اي اعتباراً من 2011/1/1.

وتنص المادة 7 من المرسوم رقم 2010/4001، على ما يأتي:

يودع حساب مهمة مع مرفقاته مديرية المحاسبة العامة لدى وزارة المالية قبل 30 نيسان من السنة التالية لسنة الحساب ويودع مدير المحاسبة العامة حساب مهمة جانب ديوان المحاسبة مصدقا أو مشفوعا بملاحظاته قبل 30 حزيران من السنة التالية لسنة الحساب.

وتنص المادة 8 من هذا المرسوم على ما يأتي:

يودع مدير المحاسبة العامة لدى وزارة المالية ديوان المحاسبة حساب مهمة العام قبل أول ايلول من السنة التالية لسنة الحساب، يتضمن هذا الحساب نتيجة توحيد حسابات مهمة المحتسبين منفذي الموازنة العامة من جهة، ونتيجة توحيد حسابات مهمة المحتسبين منفذي الموازنات الملحقة من جهة ثانية.

يودع المحتسب الرئيسي ديوان المحاسبة حساب مهمته السنوي الموحد مع حسابات مهمة المحتسبين الثانويين ومطالعته بشأنها قبل آخر نيسان من السنة التالية، ويودع حساب مهمته في حال انتهاء هذه المهمة قبل آخر السنة خلال الاربعة اشهر التي تلي انتهاءها.

يحتفظ المحتسبون الرئيسيون بالمستندات الثبوتية المتعلقة بالجداول والبيانات المنصوص عليها في الفقرة– 1 – أعلاه ويضعونها تحت تصرف ديوان المحاسبة لتدقيقها محليا عند الاقتضاء.

ثالثا : في أصول ومهل تنظيم حساب مهمة

يحدد المرسوم رقم 3373، تاريخ 1965/12/11، أصول ومهل تنظيم الحسابات والبيانات المالية وتدقيقها وتوحيدها ومنها حساب مهمة العام.

أ في موجب المحتسبين اعداد حساب مهمة السنوي

ينص المرسوم رقم 3373 على موجب المحتسبين تنظيم حساب مهمة السنوي واصول ومهل ارسال هذا الحساب.

وبالفعل،

توجب المادة 20 من هذا المرسوم على كل من المحتسبين المركزيين والمحتسبين المحليين تنظيم موازين حسابات شهرية وحساب مهمة سنوي، ترسل الى مصلحة المحاسبة العامة، وفقا للأصول والمهل المحددة.

وتحدد المادة 22 اصول ومهل تقديم حساب مهمة وهي تلحظ ما يأتي:

- ينظم حساب مهمة السنوي على نسختين وفقا للنموذج رقم 12 فيما يختص بالمحتسبين المركزيين، والنموذج رقم 13 فيما يعود للمحتسبين المحليين.
- ترسل هذه الحسابات الى مصلحة المحاسبة العامة قبل 31 آذار من السنة التالية لسنة الحساب، وتمدد المهلة لغاية 30 نيسان فيما يتعلق بحسابات مهمة محتسبي المالية والجمارك المركزيين.

رابعاً : في مضمون حساب المهمة

تحدد المادة 26 من المرسوم رقم 3373 مضمون حساب مهمة وهي تلحظ ما يأتي:

يربط بحسابات المهمة السنوية عند ارسالها الى مصلحة المحاسبة العامة:

1. محاضر تعداد الصندوق في 31 كانون الاول من السنة.
2. خلاصات حسابات المطابقة وبياناتها المثبتة لأرصدة الحسابات المصرفية في 31 كانون الاول من السنة.
3. بيانات اجمالية بتحققات الضرائب المباشرة وتحصيلاتها وبقاياها (النموذج رقم 17 ينظم على نسختين).
4. بيانات اجمالية بتحققات الواردات الاخرى التي لا تجبى بموجب جداول تكليف، وبتحصيلاتها وبقاياها.
5. بيانات اسمية بالبقايا العائدة للسنة السابقة لسنة الحساب الواجب تحصيلها وبالمبالغ الهالكة أو الساقطة بمرور الزمن (النموذج رقم 18 لبقايا الواردات التي لا تجبى بموجب جداول تكليف، والنموذج رقم 19 لبقايا جداول التكليف).
6. بيانات بأوامر الدفع أو الحوالات العائدة للسنة السابقة لسنة الحساب، الباقية قيد الدفع) وفقا للنموذج رقم 20).
7. بيانات تفصيلية بحسابات سلفات الخزينة وسلفات الموازنة (وفقا للنماذج رقم 21 – 22 23).
8. بيانات مفصلة بأرصدة الحسابات خارج الموازنة (النموذج رقم 24).

1 المرحلة السابقة للعام 2010

يتضمن حساب مهمة العام نتيجة توحيد حسابات مهمة المحتسبين منفذي الموازنة العامة من جهة، ونتيجة توحيد حسابات مهمة المحتسبين منفذي الموازنات الملحقة من جهة ثانية. (المادة 13 من المرسوم رقم 3489، تاريخ 1965/12/28، نظام ارسال حسابات الادارات العامة وحسابات المؤسسات العامة و البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات المعلومات العائدة الى ديوان المحاسبة)

يتضمن حساب مهمة المحتسب المركزي والمحلي، سنداً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 3489 وفق التصميم العام للحسابات المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية:

1. وضعية الحساب في اول السنة او في التاريخ الذي استلم فيه المحتسب مهمته اذا جرى هذا الاستلام بعد اول السنة.
2. مجموع العمليات التي قام بها المحتسب من قبض او دفع خلال السنة او خلال مدة العمل الفعلية.
3. وضعية الحساب في آخر السنة او في تاريخ انتهاء مهمة المحتسب اذا انتهت هذه المهمة قبل آخر السنة.

1 في المستندات التي يجب ان ترفق بحساب المهمة

تنص المادة المرسوم رقم 3489 على ان يرفق المحتسب، المركزي والمحلي، حساب مهمته بمستندات ثبوتية عامة وبمستندات ثبوتية خاصة.

أ المستندات الثبوتية العامة

تحدد المادة 10 من المرسوم المذكور المستندات الثبوتية العامة على انها:

1. الوثائق المثبتة لوضعية المحتسب الشخصية، واخصها قرار تسميته ومحضر حلفه اليمين، وسند الكفالة المقدمة، وتضم الى اول حساب للمحتسب دون حساباته اللاحقة، وفي حال حصول تعديل على هذه الوضعية تضم الوثائق المثبتة لاستكمال موجب التعديل الى اول حساب يلي هذا التعديل.
2. محاضر تعداد الصندوق في آخر السنة او بتاريخ انتهاء المهمة اذا انتهت قبل آخر السنة.
3. كشف حساب المصرف في 31 كانون الاول من السنة مع خلاصة حساب المطابقة والبيانات المثبتة.
4. بيانا عن السنة المختصة بالايرادات التي تجبى بموجب جدول تكليف تبين فيه، بالنسبة لكل منها على حدة:

- قيمة البقايا في 31 كانون الاول من السنة السابقة والمدورة الى السنة المختصة.
- قيمة التحقيقات الصادرة.
- قيمة الغرامات المتوجبة بسبب التأخر عن الدفع.
- قيمة الالغاء او التنزيل المحققة.
- قيمة المحصل من اصل قيمة الالغاء او التنزيل المحققة.
- قيمة الحسومات الناتجة عن الدفع المعجل.
- القيمة الهالكة.
- القيمة الساقطة بمرور الزمن.
- القيمة الصافية الواجب تحصيلها.
- القيمة المحصلة.
- القيمة الباقية قيد التحصيل.
- تضم الى هذا البيان لائحة اسمية بكل من:
- الاموال الهالكة مع المستندات التي تثبت استحالة جبايتها.
- الاموال الساقطة بمرور الزمن مع المستندات المثبتة لسقوطها.

- الاموال الباقية قيد التحصيل من السنة السابقة لسنة الحساب، مع اسباب عدم التحصيل.

5. بيانا عن السنة المختصة بالايرادات التي تقبض نقدا او بموجب امر قبض او امر تحصيل او سند تصفية تبين فيه لكل نوع على حدة:

أ) فيما خص الايرادات المدفوعة مباشرة: قيمة التحصيلات.

ب) فيما خص الايرادات التي ادى عدم دفعها الى تنظيم سندات تحصيل.

- قيمة البقايا في 31 كانون الاول من السنة السابقة.
- قيمة السندات الصادرة.
- قيمة السندات الملغاة.
- القيمة الصافية الواجب تحصيلها.
- القيمة المحصلة.
- القيمة الباقية قيد التحصيل.

تضم الى هذا البيان، لائحة اسمية بالاموال الباقية قيد التحصيل بتاريخ 31 كانون الاول من السنة مع اسباب عدم التحصيل.

6. بيانات مفصلة بحسابات سلفات الموازنة والخزينة.

7. بيانات مفصلة بأرصدة الحسابات خارج الموازنة.

ب المستندات الثبوتية الخاصة

تحدد المادة 11 من المرسوم رقم 3489 المستندات الثبوتية الخاصة وهي:

1. بالنسبة لعمليات الموازنة:
   - اوامر القبض او التحصيل او سندات التصفية المستوفاة فيما خص الواردات.
   - حوالات الصرف مع اوراقها المثبتة موزعة بحسب تنسيب الموازنة فيما خص النفقات.
2. بالنسبة للعمليات الجارية خارج الموازنة: اوراق الثبوت التي تحدد لكل نوع منها، بقرار يصدر عن الادارة المختصة بعد موافقة ديوان المحاسبة، واستطلاع رأي مصلحة المحاسبة العامة لدى وزارة المالية.

ب – يرسل المحتسب المستندات الثبوتية الخاصة الى مصلحة المحاسبة العامة لدى وزارة المالية على اساس ربع سنوي بالنسبة لحوالات الصرف وعلى اساس شهري بالنسبة لسائر المستندات، وذلك قبل نهاية الشهر التالي لربع السنة او الشهر المختصين.
ويرسل رئيس مصلحة المحاسبة العامة الى ديوان المحاسبة حوالات الصرف قبل نهاية الفصل الثاني التالي للفصل المختص وسائر المستندات خلال المدة المحددة لارسال حساب مهمة العائدة له.

ب مرحلة العام 2010 وما بعد

الغى المرسوم رقم 4001، تاريخ 2010/5/12، المتعلق تصديق نظام إرسال حسابات الادارات العامة والمستندات والمعلومات العائدة لها الى ديوان المحاسبة، المرسوم رقم المرسوم رقم 3489 تاريخ 1965/12/28. وتنص المادة 13 منه على ان يعمل به اعتبارا من أول السنة التالية لتاريخ تصديقه. اي اعتباراً من 2011/1/1.
يتضمن حساب مهمة المحتسب المركزي والمحلي، ، سنداً لأحكام المادة 8 من هذا المرسوم، وفق التصميم العام للحسابات المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية:

1. وضعية الحساب في أول السنة أو في التاريخ الذي استلم فيه المحتسب مهمته اذا جرى هذا الاستلام بعد أو السنة.
2. مجموع العمليات التي قام بها المحتسب من قبض أو دفع خلال السنة أو خلال مدة العمل الفعلية.
3. وضعية الحساب في آخر السنة أو في تاريخ انتهاء مهمة المحتسب اذا انتهت هذه المهمة قبل آخر السنة.

تنص المادة 4 من المرسوم رقم 4001، على ان تقسم المستندات العائدة لحساب مهمة الى نوعين:

- مستندات ثبوتية عامة.
- مستندات ثبوتية خاصة.

أ المستندات الثبوتية العامة

تتألف المستندات الثبوتية العامة من:

1. الوثائق المثبتة لوضعية المحتسب الشخصية وهي:
   - مستند تعيينه
   - سند الكفالة المقدمة
   - محضر حلفه اليمين

   وتضم الى أول حساب للمحتسب دون حساباته اللاحقة، وفي حال حصول تعديل على هذه الوضعية تضم الوثائق المثبتة لاستكمال موجب التعديل الى أول حساب يلي هذا التعديل.

2. محضر تعداد الصندوق في آخر السنة أو بتاريخ انتهاء المهمة قبل آخر السنة.
3. كشف حساب المصرف في 31 كانون الاول من السنة مع خلاصة حساب المطابقة والبيانات المثبتة.

4. بيان عن السنة المختصة بالايرادات التي تجبى بموجب جداول تكليف تبين فيه، بالنسبة لكل منها على حدة:

- قيمة البقايا في 31 كانون الاول من السنة السابقة والمدورة الى السنة المختصة.
- قيمة التحققات الصادرة.
- قيمة الالغاء أو التنزيل المحققة.
- قيمة المحصل من أصل قيمة الالغاء أو التنزيل المحققة.
- قيمة الحسومات الناتجة عن الدفع المعجل.
- القيمة الهالكة.
- القيمة الساقطة بمرور الزمن.
- قيمة الغرامات المتوجبة بسبب التأخر عن الدفع.
- القيمة الصافية الواجب تحصيلها.
- القيمة المحصلة.
- القيمة الباقية قيد التحصيل.

تضم الى هذا البيان لائحة اسمية بكل من:

- الأموال الهالكة مع المستندات التي تثبت استحالة جبايتها.
- الاموال الساقطة بمرور الزمن مع المستندات المثبتة لسقوطها.
- الأموال الباقية قيد التحصيل من السنة السابقة لسنة الحساب، مع أسباب عدم التحصيل.

5. بيان عن السنة المختصة بالايرادات التي تقبض نقدا أو بموجب أمر قبض أو أمر تحصيل أوسند تصفية يتضمن لكل نوع على حدة:

أ) فيما خص الايرادات المدفوعة مباشرة قيمة التحصيلات.

ب) فيما خص الايرادات التي ادى عدم دفعها الى تنظيم سندات تحصيل.

- قيمة البقايا في 31 كانون الاول من السنة السابقة.
- قيمة السندات الصادرة.
- قيمة السندات الملغاة.

- القيمة الصافية الواجب تحصيلها.
- القيمة المحصلة.
- القيم الباقية قيد التحصيل.

تضم الى هذا البيان، لائحة اسمية بالاموال الباقية قيد التحصيل بتاريخ 31 كانون الاول من السنة مع اسباب عدم التحصيل.

6. بيان تفصيلي عن السنة المختصة بالنفقات المدفوعة.
7. بيانات مفصلة بحسابات سلفات الموازنة والخزينة.
8. بيانات مفصلة بأرصدة الحسابات خارج الموازنة.

ب المستندات الثبوتية الخاصة

تتألف المستندات الثبوتية الخاصة من:

آ.بالنسبة لعمليات الموازنة:

- جداول التكليف وأوامر القبض وأوامر التحصيل وسندات التصفية وإشعارات الدفع المسبق المستوفاة فيما خص الواردات.
- حوالات الدفع وحوالات الصرف مع أوراقها المثبتة موزعة بحسب تنسيب الموازنة فيما خص النفقات.

ب.بالنسبة للعمليات الجارية خارج الموازنة: أوراق الثبوت التي تحدد لكل نوع منها، بقرار يصدر عن الادارة المختصة بعد موافقة ديوان المحاسبة واستطلاع رأي وزارة المالية.
تحتفظ وزارة المالية بالمستندات الثبوتية الخاصة المبينة في الفقرة – 1– أعلاه وتضعها تحت تصرف ديوان المحاسبة لتدقيقها محليا عند الاقتضاء.

خامساً : في التدقيق وتوحيد الموازين الشهرية وحسابات المهمة السنوية

تنص المادة 27 من المرسوم رقم 3373 على ما يأتي:

1. يعرض المحتسبون المحليون البيانات المنصوص عليها في البنود 3 و4 و5 من المادة 26 من هذا المرسوم، على رئيس دائرة مراقبة الجباية للتصديق عليها، قبل ضمها الى الاوراق الثبوتية المتعلقة بحساب مهمة. وعلى رئيس الدائرة المذكورة اعادة البيانات الى مصادرها في مهلة عشرة أيام من تاريخ ورودها.
2. أما بالنسبة لمحتسب المالية المركزي، فيعد هذه البيانات رئيس دائرة تحصيل بيروت ويعرضها على تصديق رئيس دائرة مراقبة الجباية قبل 25 آذار الذي يحيلها مقترنة بتوقيعه الى محتسب المالية المركزي قبل 10 نيسان.

يحدد المرسوم رقم 3373 اجراءات التدقيق وتوحيد حساب مهمة السنوي، و تحدد المادة 32 منه ما يأتي:

يتناول تدقيق مصلحة المحاسبة العامة في حسابات المهمة السنوية ومستنداتها، التثبت من:

- انطباق أرقام ميزان الدخول على أرصدة حساب مهمة السنة السابقة.
- انطباق مجموع العمليات السنوية على مجاميع الحقلين 17 و34 من النموذج رقم 26.
- صحة قيود عمليات آخر السنة.
- صحة حساب الارصدة.
- صحة مجاميع المستندات وانطباقها على الارصدة المدونة في الميزان السنوي.
- تدوين وتوقيع الافادات والمعلومات المطلوبة في ذيل النموذجين رقم 12 و13.

وتنص المادة 33 على ما يأتي:

ترسل مصلحة المحاسبة العامة الى ديوان المحاسبة حسابات المهمة السنوية بالشروط التالية:

- ينظم جدول مراجعة لكل حساب يتضمن في مجموعه قيمة الاوراق الثبوتية السنوية.
- تجمع الاوراق الثبوتية لكل من حسابات الايرادات والمصروفات على حدة، على أن يضم الى كل منها البيانات الشهرية بتسلسلها الزمني والبيان الاجمالي السنوي، وبيان تفصيلي بالارصدة.

- تجمع الاوراق الثبوتية المهيأة وفقا لأحكام المادة 31 من هذا المرسوم في أكداس.
- تصف الاكداس وترقم بتسلسل الحسابات.
- يوضع جردة بالارسالية على ثلاث نسخ، ترسل احداها الى ديوان المحاسبة، مع كتاب الارسال، وتضم الثانية الى الكدسة الاولى، وتحفظ الثالثة لدى مصلحة المحاسبة العامة.

يؤشر الموظف المختص في ديوان المحاسبة على نسخة الجردة عند الايداع ويعيدها الى مصلحة المحاسبة العامة اشعارا بالاستلام.

سادساً : في الوضع الخاص لحساب المهمة العائد لكل من الاعوام 1991 و1992 و1993

نصت المادة 23 من قانون موازنة العام 2005 على ما يأتي:

1 خلافاً لاحكام المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية، يصرف النظر نهائيا عن إعداد حساب مهمة المحتسبين المركزيين وحساب مهمة العام وقطع حساب الموازنة العامة والموازنات الملحقة للسنتين 1991 و1992.
ويمارس ديوان المحاسبة رقابته على الحسابات اعتبارا من حساب السنة 1993.

2 يفتح في لائحة الحسابات، "حساب موقت للتسوية" لمعالجة مسألة ميزان الخروج والدخول للحسابات المنظمة وفق لائحة الحسابات القديمة، والفروقات في الحسابات والقيود، من اي نوع كانت.
يصار الى تصفية هذا الحساب تدريجيا، على ان يقفل نهائيا في مهلة اقصاها عشر سنوات بعد اخر حساب ينظم وفق لائحة الحسابات القديمة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة.

سابعاً : في صلاحيات ديوان المحاسبة

حدد المرسوم اشتراعي رقم 82، تاريخ 1983/9/16، المتعلق بتنظيم ديوان المحاسبة ، في المادة الاولى منه، ان ديوان المحاسبة، الذي يرتبط اداريا برئيس مجلس الوزراء، محكمة ادارية تتولى القضاء المالي، مهمتها السهر على الاموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة وذلك:

- بمراقبة استعمال هذه الاموال ومدى انطباق هذا الاستعمال على القوانين والانظمة المرعية الاجراء.
- بالفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها.
- بمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بها.

ثامناً : اجراءات ديوان المحاسبة في التدقيق

تنص المادة 81 من هذا المرسوم الاشتراعي على ان يرسل الموظفون المختصون حساباتهم الى ديوان المحاسبة وفاقا لنظام خاص يوضع بالاتفاق بين وزارة المالية وديوان المحاسبة ويصدق بقرار مشترك من وزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة 2 .

يعود لديوان المحاسبة، وفقاً للمادة 83، ان يطلب من الادارات المختصة جميع الحسابات والايضاحات والمستندات التي تستلزمها المراقبة.

اذا تأخر الموظف عن تقديم الحسابات والمعلومات والمستندات المطلوبة ضمن المهل المعينة كان للديوان ان يكلف خبيرا لجمعها وتقديمها اليه على نفقة الموظف المذكور، يحدد الديوان اجرة هذا الخبير.تطبق في تبليغ قرار تعيين الخبير وتحديد اجرته الاصول المنصوص عليها في المادتين 71 و80 من هذا المرسوم الاشتراعي. (المادة 84)

لديوان المحاسبة بعد الانتهاء من التدقيق في الحسابات والمستندات المرسلة اليه واتخاذ القرار النهائي في شأنها ان يبقيها لديه او ان يعيدها الى مرجعها بعد وسمها بطابع خاص.

وله ان يقرر التدقيق في المستندات محليا لدى الادارات والبلديات والمؤسسات العامة وسائر الهيئات الخاضعة لرقابته، وفي هذه الحالة يطلب الى الادارة او البلدية او المؤسسة او الهيئة المعنية عدم ارسال المستندات الى الديوان. (المادة 85)

قانون قطع الحساب

أولاً : في تعريف قانون قطع الحسابات

يتيح قانون قطع الحساب للسلطة التشريعية ان تتحقق من تنفيذ قانون الموازنة لسنة معينة ويُعرَف على انه يشكل احد القوانين المالية للدولة اللبنانية وهو يرمي الى تحديد بشكل نهائي لعام معين:

1. المقدار الفعلي لكل من نفقات الدولة وواردتها.
2. الاعمال التي قامت بها السلطة التنفيذية خلال تنفيذ احكام قانون الموازنة.
3. رصيد الموازنة.

وبالفعل، يتيح قانون قطع الحساب للسلطة التشريعية:

1. ان تتطلع بشكل دقيق ومفصل على حسابات الدولة.
2. ان تقارن المصاريف والايرادات الفعلية مع الارقام التي كانت متوقعة في قانون الموازنة.
3. ان تحدد العجز الفعلي او الفائض المحقق خلال سنة معينة.

كما يجيز قانون قطع الحساب ترحيل الخسائر او الفائض الى حسابات السنة التي تليها.

ثانياً : في اعداد قانون قطع الحسابات

يلحظ قانون المحاسبة العمومية احكاماً ترعى قانون قطع الحسابات.

وبالفعل، ينص هذا القانون على ما يأتي:

1. يقتضي ان تضع مصلحة المحاسبة العامة قطع حساب الموازنة كل سنة وتقديمه الى ديوان المحاسبة قبل 15 آب من السنة التي تلي سنة الموازنة. **(المادة 195 من قانون المحاسبة العمومية)**

2. اذا أسفر قطع حساب الموازنة عن زيادة في الواردات، حولت هذه الزيادة بموجب قانون القطع الى حساب "مال الاحتياط" واذا أسفر عن زيادة في النفقات أجاز القانون المذكور تغطية العجز من مال الاحتياط. واذا كان مال الاحتياط لا يكفي، قيد العجز في حساب السلفات، على ان يسدد اجباريا من أول موازنة تالية يظهر فيها وفر، وان لم يكف هذا الوفر فمن وفر السنوات اللاحقة على التوالي. **(المادة 196 من قانون المحاسبة العمومية)**

3. على الحكومة ان تحيل مشروع قانون قطع حساب الموازنة الى مجلس النواب قبل أول تشرين الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة. **(المادة 197 من قانون المحاسبة العمومية)**

ثالثاً : في التصديق على حساب قطع الحساب

تنص المادة 87 من الدستور اللبناني على ما يأتي:

"إن حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات"

يتبين من احكام المادة 78 من الدستور انه لا يجوز لمجلس النواب التصديق على قانون الموازنة لسنة معينة قبل مصادقته على قانون قطع حساب السنة التي سبقتها.

هذا من جهة،

ومن جهة ثانية،

يلحظ النظام الداخلي لمجلس النواب احكاماً خاصة ترعى مناقشة مشروع قانون الموازنة واقراره.

وبالفعل،

ينص هذا النظام على ان يصدق مجلس النواب أولا على قانون قطع الحساب، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات. **(المادة 126 من النظام الداخلي)**

يتبين من كل ما تقدم ما يأتي:

1. يرمي قانون قطع الحساب الى تمكين السلطة التشريعية ان تتحقق من تنفيذ قانون الموازنة لسنة معينة.

2. يشمل مشروع قانون قطع الحساب النفقات التي عقدت والايرادات التي تمت جبايتها فعليا.

3. يجب ان تضع مصلحة المحاسبة العامة قطع حساب الموازنة كل سنة وتقديمه الى ديوان المحاسبة قبل 15 آب من السنة التي تلي سنة الموازنة.

4. ان قانون قطع الحساب لعام معين مستقل عن قانون الموازنة العائدة للعام الذي يليه

5. يصادق مجلس النواب أولا على قانون قطع الحساب، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات.

6. لا يجوز نشر قانون الموازنة لسنة معينة قبل التصديق على قانون قطع حساب السنة التي سبقتها.

رابعاً : في مشروع القانون

جرى تعديل مشروع القانون، الذي اعدته وزارة المالية، الرامي الى الإجازة لعقد وتصفية وصرف ودفع النفقات وجباية الواردات وتنظيم قطع حساب الأعوام 2004 ولغاية 2009 ضمناً بحيث يأخذ في الاعتبار الملاحظات المذكورة اعلاه،

مشروع قانون

يرمي الى الإجازة لعقد وتصفية وصرف ودفع النفقات وجباية الواردات

وتنظيم اجراءات وضع قانون قطع الحساب للاعوام الممتدة من العام 2004 ولغاية العام 2009 ضمناً

المادة:

1. أُجيز للحكومة، بصورة استثنائية، جباية الواردات وعقد وتصفية وصرف ودفع النفقات الدائمة التي اقتضت المصلحة العامة باستمرارها على أساس الاعتمادات الملحوظة في مشاريع قوانين الموازنات العامة والموازنات الملحقة العائدة للأعوام 2006 و2007 و2008 و2009، ، وكذلك سائر النفقات التي ترتبت عن تسيير المرافق العامة وتنفيذ القوانين الصادرة خلال هذه الأعوام.
2. تعتبر جداول الواردات والنفقات المرفقة، العائدة للأعوام 2006 و2007 و2008 و2009، بمثابة قانون قطع حساب للاعوام الممتدة من العام 2004 ولغاية العام 2009 ضمناً.

مرسوم رقم ١٧٠٥٣

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى مراجعة وتدقيق
حسابات الأشخاص المعنويين والعموميين

إنّ رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣ ،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى مراجعة وتدقيق حسابات الأشخاص المعنويين والعموميين.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: فؤاد السنيورة
وزير المالية
الامضاء: جهاد ازعور

بعبدا في ٢٥ ايار ٢٠٠٦
الامضاء: اميل لحود

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: فؤاد السنيورة

مشروع قانون

تدقيق حسابات الإدارات العامة والمؤسسات العامة

والبلديات واتحادات البلديات والمرافق العامة التابعة للدولة أو للمؤسسات العامة

المادة الأولى: خلافاً للأحكام المتعلقة بمرور الزمن تخضع حسابات الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمرافق العامة التابعة للدولة أو للمؤسسات العامة مهما كان شكلها القانوني لإجراءات التدقيق والمراجعة وفقاً للقواعد الدولية للتدقيق (International Auditing Standards) اعتباراً من تاريخ إقرار وثيقة الوفاق الوطني في الطائف وذلك في ١٩٨٩/١١/٥ وحتى ٢٠٠٥/١٢/٣١ وذلك في ما يتعلق بالمعاملات المالية المشمولة بهذه الحسابات ونتائجها من حين عقدها إلى حين الانتهاء من تنفيذها وقيدها في الحسابات.

المادة الثانية: تتناول إجراءات التدقيق والمراجعة وفقاً للقواعد الدولية للتدقيق المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون:

١- الموجودات والمطلوبات وقيدها في الحسابات.

٢- الإيرادات ومصادرها وقيدها في السجلات وإيداعها وتوريدها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٣- النفقات والصفقات مهما كانت تسمياتها وأنواعها ومهما كانت مصادر تغطيتها (من داخل الموازنة أو من خارجها)، بواردات ذاتية أو بقروض داخلية أو خارجية، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٤- الأشغال والتجهيزات المنفذة ومدى مطابقتها لدفاتر الشروط ومدى صحة محاضر استلامها استلاماً مؤقتاً ونهائياً، ومدى تطبيق أحكام دفتر الشروط وأحكام القوانين النافذة في حال تبين عند الاستلام المؤقت أو النهائي أن هنالك نواقص وعيوباً لا يمكن إصلاحها تشوب هذه الأشغال والتجهيزات.

٥- المساهمات والمساعدات ومدى التقيد بأحكام القانون في منحها ومدى تثبت الإدارة من أنها خصصت لتحقيق الغاية من إعطائها.

٦- تلزيم إدارة واستثمار المرافق العامة مهما كان شكل هذا التلزيم ومهما كانت صفة الملتزم وطرق دفع حصة الدولة.

٧- المتدخلين في عقد النفقات وإجراء التلزيمات من وسطاء وسماسرة وعملاء ومدى صحة صفتهم، ومدى انطباق أعمالهم المتعلقة بعقد النفقات على أحكام القوانين والأنظمة النافذة ومدى ارتباطهم بعاقدي النفقات في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمرافق العامة التابعة للدولة.

المادة الثالثة: يجاز للحكومة التعاقد مع شركة دولية للتدقيق أو أكثر لإنجاز عملية التدقيق الواردة في المادة الأولى من هذا القانون بمهلة أقصاها سنة ونصف من تاريخ إصدار هذا القانون.

المادة الرابعة: استناداً إلى هذا القانون يتمتع المدقق الذي ينفذ مهمة في إدارة رسمية بناء لتكليف رسمي وحسب مندرجات هذا القانون بحصانة تمنع عنه التوقيف الاحتياطي ولا يجوز ملاحقته قضائياً إلا بقرار من مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بإذن بالملاحقة.

يخضع القرار للإذن بالملاحقة أو رفضه لمهلة شهر من تاريخ إبلاغ نقيب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان بكتاب خطي، فإذا انقضت مهلة الشهر ولم يصدر القرار يعتبر الإذن واقعاً ضمناً.

يخضع قرار المجلس للطعن أمام محكمة الاستئناف بمهلة ١٥ يوماً يلي التبليغ.

المادة الخامسة: تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون، لاسيما ما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في الشركة أو الشركات الدولية للتدقيق وحقوق وموجبات الدولة والشركة أو الشركات ومندرجات العقد وأصول إعداد أية تقارير مرحلية أو نهائية وسوى ذلك من إجراءات وأصول، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري العدل والمالية.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

أنهت وثيقة الوفاق الوطني الأحداث التي عصفت بلبنان على مدى خمسة عشر عاماً استبيحت المرافق العامة خلالها وانتهكت المحرمات، فوضعت الوثيقة حداً لهذا الانفلات وأرست أسس قيام الدولة الحديثة والمبادئ التي يجب أن تبنى عليها.

إلاّ أن شوائب عديدة ربما تكون اعترت مرحلة بناء الدولة وأدت إلى إثراء غير مشروع أو منفعة على حساب المصلحة العامة، ممّا جعل الكثيرين من السياسيين والمواطنين يشيرون بأصابع الاتهام إلى المسؤولين عن إدارة الدولة خلال الفترة المذكورة.

ومن أجل جلاء هذه القضية بإيفاء كل ذي حق حقه من جهة، وبمعاقبة كل مخالف أو مرتش أو متواطأ أو مهمل أو مقصّر من جهة ثانية، أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق الرامي إلى إخضاع حسابات الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمرافق العامة التابعة للدولة أو للمؤسسات العامة لتدقيق شامل يتناول أداءها خلال الفترة اللاحقة لإقرار وثيقة الوفاق الوطني في الطائف ولغاية آخر عام ٢٠٠٤، بحيث يتناول هذا التدقيق الموجودات والمطلوبات وقيدها في الحسابات:

- الإيرادات وتوريدها
- النفقات مهما كانت مصادر تمويلها
- المساعدات والمساهمات
- التلزيمات ومدى انطباقها على القوانين والأنظمة النافذة
- المتدخلين في الصفقات العمومية من عملاء ووسطاء وسماسرة

ولإضفاء مزيد من الشفافية والحياد في إجراء عملية التدقيق الشامل المقترحة، نص مشروع القانون على الإجازة للحكومة التعاقد مع شركة دولية للتدقيق أو أكثر لإنجاز هذه المهمة.

كما أن الحصانة المقترحة هي لضمان استقلالية المدقق في تنفيذ مهامه وعدم التعرض لأية ضغوط من أي كان.

والحكومة، إذ تتقدم من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون موضوع البحث، ترجو إقراره%